هيئة الدستور الغذائي

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

منظمة الصحة العالمية

A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

REP25/EXEC2

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والأربعون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا

10–14 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

تقرير الدورة التاسعة والثمانين للجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا

3–7 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

بيان المحتويات

		الفقرات
المقدمة		2-1
البند 1 من جدول الأعمال	اعتماد جدول الأعمال	3
البند 2 من جدول الأعمال	المسائل الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية	22-4
البند 3 من جدول الأعمال	الاستعراض التقييمي	71-23
الجزء الأوّل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية	32-26
الجزء الثاني	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	39-33
	لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	41-40
الجزء الثالث	لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	45-42
الجزء الرابع	اقتراحات العمل الجديدة	71-46
البند 4 من جدول الأعمال	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي	78-72
البند 5 من جدول الأعمال	الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031: إطار الرصد	82-79
البند 6 من جدول الأعمال	المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	89-83
البند 7 من جدول الأعمال	الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي	92-90
البند 8 من جدول الأعمال	ما يستجد من أعمال	94-93

		الفقرات
المرفق الأوّل	قائمة بالمشاركين	22-17
المرفق الثاني	إطار رصد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031	27-23

المقدمة

1- عقدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي (اللجنة التنفيذية) دورتها التاسعة والثمانين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة)، في روما، إيطاليا، خلال الفترة من 3 إلى 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

2- وافتتح الاجتماع الدكتور Allan Azegele (كينيا)، رئيس هيئة الدستور الغذائي (الهيئة). ورحّب كلٌّ من السيد Godfrey Magwenzi، نائب المدير العام للمنظمة؛ والدكتورة Luz Maria De Regil، مديرة إدارة التغذية وسلامة الأغذية في منظمة الصحة العالمية، بالمشاركين نيابة عن المنظمتين. ورحّبت أيضًا بالمشاركين الدكتورة Sarah Cahill، أمينة الدستور الغذائي.

اعتماد جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)[1]

3- اعتمدت اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي في دورتها التاسعة والثمانين جدول الأعمال ووافقت على أن تنظر في إطار البند 8 من جدول الأعمال (أية مسائل أخرى) في جدول الأعمال المقترح لدورتها التسعين، إذا سمح الوقت بذلك.

المسائل الناشئة عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (البند 2 من جدول الأعمال)[2]

4- قدّمت أمانة الدستور الغذائي الوثيقة، مشيرةً إلى أن هذا البند هو بند جديد من جدول الأعمال يسمح للجنة التنفيذية بمعالجة مسائل لم تكن جزءًا أساسيًا من العمل المتعلق بوضع المواصفات، وبالتالي لم يشملها الاستعراض التقييمي، ولكنها مع ذلك مهمة لإدارة العمل داخل الهيئة.

المناقشة

5- رحّبت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بهذا البند الجديد من جدول الأعمال، وأحاطت علمًا بالمعلومات المقدمة، وأبدت تعليقات محددة على البنود التالية:

مسائل مقدمة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

تمويل الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات (الاجتماع المشترك)

المناقشة

6- شدّد الأعضاء على أهمية الحصول على مشورة علمية كافية وفي الوقت المناسب لدعم عمل الدستور الغذائي المتعلق بوضع المواصفات، وأشاروا إلى مناقشات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات وتوصياتها بشأن المشورة العلمية لدعم وضع الحدود القصوى لمخلفات المبيدات الصادرة عن الدستور الغذائي، وقدّموا التعليقات والاقتراحات التالية:

[1] الوثيقة CX/EXEC 25/89/1

[2] الوثيقة CX/EXEC 25/89/2

- في مقابل تأييد الطلب المتمثل في تأكيد الهيئة على أهمية تخصيص منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لموارد كافية للاجتماع المشترك، ينبغي ألا تقتصر هذه التوصية على الاجتماع المشترك فحسب، بل أن تشمل ضرورة توفير الموارد الكافية لجميع أجهزة المشورة العلمية المتخصصة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى الأغذية واجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بتقييم المخاطر الميكروبيولوجية
- ينبغي أن يكون التمويل متوقعًا ومستدامًا لضمان استمرار فعالية هذه الأجهزة.
- إن زيادة الشفافية بشأن متطلبات الموارد لأنشطة المشورة العلمية ووضع آلية لتتبع طلبات المشورة العلمية واحتياجات التمويل ذات الصلة والموارد المتاحة، من شأنهما أن يُساعدا مندوبي الدستور الغذائي وممثليهم الدائمين لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على الدعوة بشكل أفضل لتمويل برنامج المشورة العلمية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وينبغي للجنة التنفيذية التركيز على الحاجة إلى تقديم المشورة العلمية في الوقت المناسب، وضمان الالتزام الصارم بالقواعد الإجرائية، وتطبيق تدابير لمنع مشاكل الجدولة بالنسبة إلى لجان الدستور الغذائي، كما في حالة الدورة السادسة والخمسين للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، وهو أمر ينبغي ألا يتكرر.
- كانت هناك مخاوف بشأن كفاءة عمل لجان الخبراء، ولذلك ينبغي ألا تقتصر الجهود فقط على التركيز على الحاجة إلى المزيد من الموارد، بل ينبغي أيضًا، مع مراعاة التحديات المالية العالمية، أن تركز على إيجاد أساليب عمل أكثر إنتاجية وكفاءة، ومن ثمّ الحاجة إلى استكشاف أساليب عمل بديلة، مثل استخدام التكنولوجيا لتعزيز حل المشاكل بشكل جماعي وتحسين الكفاءة والفعالية.

7- وأشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن توصية لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات بتخصيص موارد للاجتماع المشترك جاءت نتيجة عملية شاملة داخل اللجنة لتحسين قدرة الاجتماع المشترك على إسداء المشورة العلمية، نظرًا إلى تراكم عدد كبير من عمليات تقييم مبيدات الآفات لديها. وتضمنت هذه العملية مناقشات مستفيضة، ومشاورات واسعة النطاق مع الأعضاء، ودراسة متأنية لمصادر معلومات متعددة. وأظهرت التوصية الأعمال التحضيرية الهامة التي اضطلعت بها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات والتي عززت الأهمية الحاسمة للاجتماع المشترك في دعم وضع حدود قصوى لمخلفات المبيدات تكون مستندة إلى أساس علمي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، وأعادت التأكيد على الحاجة إلى ضمان حصول الاجتماع المشترك على الموارد الكافية للقيام بعمله.

8- وأشارت الأمانة أيضًا إلى أن معالجة تراكم عمليات التقييم هذا يتطلب قدرات أكبر من تلك المتاحة في الاجتماعات السنوية العادية للاجتماع المشترك. وإن الحدود القصوى لمخلفات المبيدات الصادرة عن الدستور الغذائي اضطلعت بدور حاسم في التجارة الدولية، وبالتالي، فإن معالجة تراكم عمليات التقييم من شأنها أن تساعد الاجتماع المشترك على الاستجابة بشكل أفضل لاحتياجات الأعضاء في هذا المجال. وعليه، فإن التوصية المحددة الصادرة عن لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات بشأن الاجتماع المشترك تعكس الاحتياجات الحالية والمحددة إلى مزيد من المشورة العلمية من الاجتماع المشترك بما يتجاوز احتياجات المشورة العلمية المعتادة.

9- وأوضحت ممثلة منظمة الصحة العالمية أن معالجة كل من التراكم الكبير في العمل وتدفقه المستمر يتطلب تفكيرًا إبداعيًا وخارجًا عن المألوف ليس فقط لتحديد الموارد المالية، وإنما أيضًا لتأمين الخبراء والبيانات الكافية ومرافق الاجتماعات. واقترحت التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين لوضع خطة محددة التكاليف لإعادة عمليات التقييم إلى مسارها الصحيح من خلال الجمع بين التوقعات الواقعية والحلول العملية.

10- وأعرب ممثل منظمة الأغذية والزراعة عن استعداد المنظمة للنظر في هياكل بديلة لعقد الاجتماعات مع ضمان بقاء النتائج مقبولة بالنسبة إلى الأعضاء، وشجع الأعضاء على أن يكونوا استباقيين وواضحين في عرض أفكارهم ووجهات نظرهم، سواء أكان ذلك يتضمن تعديل عدد الخبراء أو استكشاف نُهج مبتكرة، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي، بحيث يتسنى تقييم أنساق الاجتماعات وتكييفها حسب الحاجة. وذكّر ممثل المنظمة بالتوجيهات الخاصة بتحليل المخاطر لمختلف لجان الدستور الغذائي ضمن *دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي* والعمليات المعمول بها في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وأكد على أن أي نظام أو نهج جديد يجب أن يحافظ على استقلالية المشورة العلمية المقدمة ونطاقها العالمي ومصداقيتها.

11- وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة، في رده على سؤال حول ما إذا كانت خطة العمل المحددة التكاليف المقترحة من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مخصصة فقط للاجتماع المشترك أم أنها ستشمل جميع اللجان العلمية، أنه يمكن تناول الاجتماع المشترك أولًا بسبب طابعه الملّح وأنه بالإمكان تطبيق الخبرة المكتسبة على اللجان الأخرى حسب الاقتضاء.

الخلاصة

12- قامت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين، في سياق الإشارة إلى أهمية توافر موارد كافية لدعم العمل على توفير الأساس العلمي لمواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة والحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة في هذا الصدد، بما يلي:

(1) أوصت بأن تُسلّط الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين الضوء على الحاجة إلى موارد كافية لمجمل المشورة العلمية المقدّمة إلى الدستور الغذائي، بما في ذلك الاجتماع المشترك؛

(2) وشجّعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة الدستور الغذائي على تقديم المزيد من المعلومات التي من شأنها دعم تحديد أولويات طلبات الحصول على المشورة العلمية المقدمة من الهيئة، وأيضًا مؤازرة جهود الأعضاء الرامية إلى تأمين موارد كافية لبرنامج المشورة العلمية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(3) وأشارت إلى الحاجة إلى نُهُج مبتكرة لتلبية احتياجات المشورة العلمية وشجّعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة استكشاف هذه النُهُج.

13- وفي ما يتعلق بالتحديات المحدّدة التي تواجه الاجتماع المشترك ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، رحّبت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين باقتراح منظمة الصحة العالمية بأن تضع أمانتا الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية خطة عمل محددة التكاليف لمعالجة تراكم العمل الذي سيُنجزه الاجتماع المشترك، وكذلك استكشاف نُهُج مُختلفة و/أو مُبتكرة لتلبية احتياجات الاجتماع المشترك إلى المشورة العلمية.

مجموعة العمل الإلكترونية المشـــتركة بين لجنة الدســـتور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدســـتور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

الخلاصة

14- أيدت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسـعة والثمانين جدولة اجتماع افتراضـي لمجموعة العمل الإلكترونية المشـتركة بين لجنة الدسـتور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدسـتور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (مجموعة العمل الإلكترونية المشتركة) الذي سيليه اجتماع افتراضي مشترك بين لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات ولجنة الدسـتور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، وأوصـت بأن توافق الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين على العمل الجاري كما هو موضـح في اختصـاصـات مجموعة العمل الإلكترونية المشـتركة، بما في ذلك وضـع مشـروع جدول أعمال للاجتماع الافتراضي المشترك بين اللجنتين.

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

15- أقرت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسـعة والثمانين بالجهود القيّمة التي بذلها المنسـقان المنتهية ولايتهما وهما فيجي وأوغندا، بالإضافة إلى الأعضاء المنتهية ولايتهم الذين تمّ انتخابهم على أساس جغرافي.

16- وأشـير إلى أن جميع لجان التنسـيق الأربع التي اجتمعت في عام 2025 قد وضـعت خطط عمل إقليمية لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031.

17- وأبرزت لجنتان أهمية حساب أمانة الدستور الغذائي وأعربتا عن مخاوفهما بشأن انخفاض التمويل من الجهات المانحة وآثاره على أنشطة الحساب.

18- وتناولت ممثلة منظمة الصـحة العالمية التحديات المالية الكبيرة التي يواجهها حسـاب أمانة الدستور الغذائي نتيجة انخفاض مســـاهمات الجهات المانحة في الســـنوات الأخيرة. ونظرًا إلى ذلك وإلى ارتفاع التكاليف العامة، وافقت اللجنة التوجيهية لحساب أمانة الدستور الغذائي (منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وأمانة الدستور الغذائي) على التخلص من حساب أمانة الدستور الغذائي تدريجيًا بشكله الحالي، مع الإقرار باستمرار الحاجة إلى دعم الأعضاء لتعزيز مشاركتهم في الدستور الغذائي. وتُجري حاليًا أمانة حسـاب أمانة الدستور الغذائي التي تديرها منظمة الصـحة العالمية مناقشـات مع منظمة الأغذية والزراعة والجهات المانحة بشـأن كيفية التخلص من حســاب أمانة الدســتور الغذائي تدريجيًا، قبل الموعد المحدد، باستخدام أكثر سبيل فعال من حيث الكلفة وأقل إحداثًا للاختلالات، وتستكشـف مع منظمة الأغذية والزراعة وأمانة الدستور الغذائي آليات بديلة لتوفير أنشـطة تنمية القدرات لدعم المشـاركة في الدستور الغذائي، مع التركيز بشـكل خاص على البلدان المؤهلة التي لديها مشاريع مُعتمدة بالفعل في إطار حساب أمانة الدستور الغذائي ولكنها لم تبدأ بعد.

المناقشة

19- أحاط الأعضاء علمًا بقرار التخلص التدريجي من حساب أمانة الدستور الغذائي وأبدوا التعليقات التالية:

- جرى الإقرار بالدور الهام الذي اضطلع به حساب أمانة الدستور الغذائي في ما يتعلق بتعزيز قدرة البلدان المستفيدة على الانخراط في عمل الدستور الغذائي والإشادة بإنجازاته.
- جرى الإعراب عن القلق، نيابةً عن البلدان المؤهلة والمانحة، إزاء التخلص التدريجي من حساب أمانة الدستور الغذائي، إذ سيُخلّف فقدانه فجوةً في مجال بناء القدرات على المشاركة الفعالة في عمل الدستور الغذائي.
- برزت الحاجة إلى تحديد آليات بديلة واستخدامها لسدّ الفجوة الناتجة في مجال تنمية القدرات، مع التركيز بشكل خاص على التعاون مع هيئة الدستور الغذائي وشجع الأعضاء منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على دعم معالجة الفجوات المستمرة في مجال بناء القدرات على المستويين الوطني والإقليمي الفرعي.
- جرى التشجيع على استخدام دورات التعلّم الإلكتروني والاستخدام المبتكر للذكاء الاصطناعي للمساعدة في دعم بناء القدرات في ما يخص الدستور الغذائي.
- جرى التأكيد على الحاجة إلى تواصلٍ واضحٍ بشأن التخلص التدريجي من حساب أمانة الدستور الغذائي والخطوات التالية في هذه العملية، خاصة بالنسبة إلى البلدان المؤهلة التي سبق الموافقة على مشاريعها ولكنها لم تبدأ بعد.

20- وأشار ممثل منظمة الأغذية والزراعة إلى أنه في ظل استمرار الحاجة إلى بناء القدرات، يتعين تغيير الآليات المستخدمة لمعالجة هذه الاحتياجات وتقييم الخيارات بعناية، وإلى أن هناك حاجة إلى الدعوة المشتركة والجهود الجماعية لتحديد النُهج المبتكرة والفعالة من حيث الكلفة.

الخلاصة

21- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين:

(1) أعربت عن تقديرها للمنسقين المنتهية ولايتهما وللأعضاء المنتهية ولايتهم الذين تمّ انتخابهم على أساس جغرافي، على عملهم طوال فترة ولايتهم، ولا سيما مساهماتهم القيّمة في أعمال اللجنة التنفيذية؛

(2) وأشادت بلجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على جهودها لوضع خطط عمل لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 وشجعت على المشاركة الفاعلة في تنفيذها؛

(3) وأقرّت بالتحديات المالية التي يواجهها حساب أمانة الدستور الغذائي وقرار منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالتخلص منه تدريجيًا، وسيتم تنفيذ عملية التخلص بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين مثل الجهات المانحة الرئيسية لحساب أمانة الدستور الغذائي، مشيرةً إلى أنّ حساب أمانة الدستور الغذائي لم يعد وسيلةً فعالةً لتنمية القدرات في السياق الحالي؛

(4) وأقرّت بالأهمية الحاسمة لاستخدام آليات بديلة لحساب أمانة الدستور الغذائي من أجل تلبية الاحتياجات القائمة للأعضاء لأغراض تنمية القدرات في ما يتعلق بالمشاركة في عمل الدستور الغذائي.

22- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن تشجّع الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين:

(5) القيام بمناصرة مشتركة وتفكير جماعي بشأن كيفية تلبية الاحتياجات القائمة للأعضاء بطريقة كفؤة وفعالة ومبتكرة؛

(6) ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على التواصل بشكل واضح بشأن الخطوات التالية، خاصة مع البلدان المؤهلة التي سبق الموافقة على مشاريع حساب أمانة الدستور الغذائي الخاصة بها ولكنها لم تبدأ بعد.

الاستعراض التقييمي (البند 3 من جدول الأعمال)[3]

23- ذكّرت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بالغرض من الاستعراض التقييمي على النحو المبيّن في *دليل إجراءات الدستور الغذائي*.

24- وناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين البنود التي ستنظر فيها اللجنة باستثناء اقتراحات العمل الجديدة التي تم النظر فيها معًا بعد مناقشة جميع القضايا الأخرى المندرجة في الاستعراض التقييمي وأصدرت التعليقات والتوصيات التالية.

التعليقات العامة

25- أُبلغت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأنه، بناء على طلب اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين، تم تنقيح هيكل الاستعراض التقييمي لجعله أكثر اقتضابًا وتركيزًا ولتجميع اقتراحات العمل الجديدة كافة في موضع واحد. وأعرب أحد الأعضاء عن امتنانه للتغييرات التي أُجريت، مسلطًا الضوء على أن ذلك ساعد في تحضيراته واقترح إجراء تغييرات إضافية على النحو التالي:

- الإشارة إلى عدد وفود الأعضاء والمراقبين الحاضرة في كل اجتماع لأغراض الرصد وللمساعدة في الاعتبارات المتعلقة بالنصاب حسب الاقتضاء؛
- وإمكانية أن يتضمن القسم باء من الاستعراض التقييمي النظر فقط في قضايا حسن التوقيت والتنسيق وعبء العمل العام، وهي مسائل كانت ذات صلة بالنسبة إلى عملية صنع القرارات في اللجنة التنفيذية؛
- وإمكانية وضع حد أقصى لعدد الكلمات.

[3] الوثيقة CX/EXEC 25/89/3

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية[4]

الاعتماد

26- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين ما يلي:

- الحد الأقصى للرصاص في التوابل واللحاء المجفف البالغ 2.5 ملغ/كلغ عند الخطوة 8؛
- والحد الأقصى للرصاص في أعشاب الطهي المجففة البالغ 2.0 ملغ/كلغ عند الخطوة 8/5؛
- والنسخة المراجعة من *مدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الفول السوداني بمركب الأفلاتوكسين* (CXC 55-2004) عند الخطوة 8/5.

27- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين أيضًا بأن تعتمد الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين التعديلات التحريرية على *مواصفة الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية والأعلاف* (CXS 193-1995) من أجل:

- حذف المحتوى المتقادم من الملحق العاشر: "المسوّغ العلمي للمستويات التوجيهية للنويدات المشعّة في الأغذية الملوّثة بفعل حادثة نوويّة أو إشعاعية"؛
- وإدراج الحدود القصوى للسموم البيولوجية البحرية (القسم 5 من *المواصفة الخاصة بالرخويات الحية والنيئة الثنائية الصمامات* (CXS 292-2008)) لضمان بقاء المواصفة CXS 193-1995 المرجع الوحيد لجميع مستويات السلامة بالنسبة إلى الملوثات في الأغذية والأعلاف.

28- وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأنه، بعد إدراج الحدود القصوى للسموم البيولوجية البحرية في المواصفة CXS 193-1995، وفي حال قررت الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين أن تظل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية نشطة، يجدر بها عندها أن تطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية النظر في استبدال الحدود القصوى للسموم البيولوجية البحرية الواردة في القسم 5 من المواصفة CXS 292-2008 بإشارة عامة إلى المواصفة CXS 193-1995، وفقًا *لدليل إجراءات الدستور الغذائي*.

وقف العمل

29- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن توقف الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين العمل على ما يلي:

- الحد الأقصى للرصاص في أعشاب الطهي المجففة البالغ 2.5 ملغ/كلغ عند الخطوة 7، مع الإشارة إلى أنه تمت التوصية منذ ذلك الحين باعتماد حد أقصى جديد على النحو المشار إليه في الفقرة 26؛
- والحد الأقصى لمجموع الأفلاتوكسين في الفول السوداني الجاهز للاستهلاك وخطة أخذ العينات المرتبطة به.

[4] المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 25/89/3

المسائل الأخرى

30- إن اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين:

- أقرّت بكفاءة العمل الذي اضطلعت به لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لاستكمال مراجعة *مدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الفول السوداني بمركب الأفلاتوكسين* (CXC 55-2004) قبل سنتين من الموعد المحدد.
- وأشارت إلى أن وضع مدونة ممارسات للوقاية من تلوث الأغذية بالكادميوم والحدّ منه، يسير بشكل جيد.

المناقشة

الحدود القصوى للرصاص في أعشاب الطهي المجففة

31- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية ناقشت بشكل مستفيض الحدين المختلفين من الحدود القصوى للمخلفات (2.5 ملغ/كلغ عند الخطوة 7 و2.0 ملغ/كلغ عند الخطوة 4) من الناحية الفنية والإجرائية، وإلى أنه كان هناك إجماعًا في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية على أن القيمة البالغة 2.0 ملغ/كلغ تعتبر القيمة الأنسب.[5] ولذلك، وبالنظر إلى تقدم الحد الأقصى البالغ 2.0 ملغ/كلغ لاعتماده عند الخطوتين 8/5، كان من الضروري وقف العمل بالحد الأقصى البالغ 2.5 ملغ/كلغ وفقًا لإجراءات الدستور الغذائي.

وقف العمل على الحد الأقصى لمجموع الأفلاتوكسين في الفول السوداني الجاهز للاستهلاك وخطة أخذ العينات المرتبطة به

32- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين علمًا بالشواغل المتعلقة باقتراح وقف العمل على الحدود القصوى في الفول السوداني الجاهز للاستهلاك. وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية قد استنفدت جميع الوسائل الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء؛ وأن هذا البند مدرج على جدول أعمال لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية منذ سنوات عدة، مع قيام اللجنة التنفيذية بتمديد الموعد النهائي مرتين، بما في ذلك عقد عدة مشاورات مع لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى الأغذية؛ وأن لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية قد وافقت على وقف هذا العمل في هذه المرحلة لصالح تطبيق ممارسات الإدارة الجيدة. ولكن، اعترافًا منها بأهمية الحد من التعرّض للأفلاتوكسين في الفول السوداني وبالحاجة المستقبلية المحتملة إلى وضع حدود قصوى، اتفقت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية على ضرورة إتاحة مزيد من الوقت لتنفيذ النسخة المراجعة من *مدونة الممارسات لمنع وخفض تلوث الفول السوداني بمركب الأفلاتوكسين* (CXC 55-2004) التي تم عرضها على الهيئة لاعتمادها في دورتها الثامنة والأربعين وعلى أنه يمكن لتوليد البيانات اللاحقة بشأن الفول السوداني الجاهز للاستهلاك وعرضها على قاعدة بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج رصد وتقدير التلوث الغذائي أن يدعم إمكانية النظر في عمل جديد لوضع حد أقصى للفول السوداني الجاهز للاستهلاك في المستقبل.

[5] الفقرات من 33 إلى 36 من الوثيقة REP25/CF18

لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات[6]

الاعتماد

33- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن تعتمد الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين ما يلي:

- الخطوط التوجيهية لرصد استقرار ونقاء المواد المرجعية ومخزون محاليل مبيدات الآفات ذات الصلة أثناء التخزين لفترات طويلة عند الخطوة 8؛
- والحدود القصوى للمخلفات لتركيبات مختلفة من مبيدات الآفات/السلع عند الخطوتين 8/5.

34- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين أيضًا بأن تعتمد الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين التعديلات التحريرية على:

- القسم 4-8: "مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات" في *دليل إجراءات الدستور الغذائي* لضمان اتساق المصطلحات وحذف المحتوى المتقادم؛
- وتعريف الدهن في *تصنيف الأغذية والأعلاف* (CXA 4-1989) توخيًا للاتساق مع القرار الذي اتخذته لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها الثالثة والخمسين والذي اعتمدته الهيئة في دورتها الخامسة والأربعين لمواءمة تعريف الدهن مع التعريف الذي تطبقه لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية لتيسير وضع حدود قصوى موحدة لمخلفات المركبات ذات الاستخدام المزدوج كمبيدات للآفات وعقاقير بيطرية؛
- والمستويات القصوى للمخلفات في الحليب (ML 0106) ودهون الحليب (FM 0183) لإضافة ملاحظة: "لأغراض الرصد ولأغراض تنظيمية، ينبغي تحليل الحليب الكامل ومقارنة النتائج مع الحدود القصوى للمخلفات في الحليب الكامل" في جميع الحالات التي تم فيها تحديد مستويات قصوى للمخلفات لمبيدات الآفات القابلة للذوبان في الدهون بالنسبة إلى هذه السلع.

الإلغاء

35- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن تلغي الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين المستويات القصوى للمخلفات لتركيبات مختلفة من مبيدات الآفات والسلع.

وقف العمل

36- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بوقف (سحب) العمل على الحدود القصوى للمخلفات لتركيبات مختلفة من مبيدات الآفات والسلع.

[6] المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 25/89/3 Add.1

الرصد

37- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى ما يلي:

- الحدود القصوى للمخلفات لتركيبات مختلفة من مبيدات الآفات والسلع التي استبقتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات عند الخطوتين 4 و7 بانتظار مزيد من التقييم من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بالاستناد إلى توافر البيانات على نحو ما التزم به العضو (الأعضاء) في الدستور الغذائي أو المراقب (المراقبين) في لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات؛
- وأنه سيتم فحص الكرباريل (008)، والإيثوكْسيكين (035)، وميثيل البرومايد (052)، والديسولفوتون (074)، والفلوميثرين (195)، باستخدام نهج[7] إدارة المركّبات غير المدعومة التي لا تطرح شواغل تتعلق بالصحة العامة والتي من المقرّر أن تخضع لاستعراض دوري ومزيد من الدراسة من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات في دورتها القادمة.

المسائل الأخرى

الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة إلى البامية والمارتينية والكركديه

38- ذكّرت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأنه تم توسيع نطاق المستويات القصوى للمخلفات للمجموعة الفرعية للفلفل (VO 0051) بصورة مؤقتة لتشمل البامية والمارتينية والكركديه بغية دعم التجارة الدولية في هذه السلع وأوصت بالتالي الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بأن تشجع أعضاء الدستور الغذائي والمراقبين على تقديم البيانات ذات الصلة إلى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في الوقت المناسب لكي يتسنى له استعراض هذه المستويات القصوى للمخلفات في أقرب فرصة ممكنة.

إصدار تقرير الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في الوقت المناسب

39- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى أن المسألة الرئيسية التي طرحت خلال الدورة الأخيرة للجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات تمثلت في تأخر نشر تقرير الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات، ما أعاق تحضيرات الوفود للاجتماع. وبالتالي، فإنه من الضروري في الاجتماعات المستقبلية أن يتم نشر تقرير الاجتماع المشترك في الوقت المناسب لضمان التحضير الفعال للاجتماع ونجاحه.

[7] المرفق الثاني عشر بالوثيقة REP23/PR54

لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية[8]

40- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى أنه لم يتم بعد استيفاء الشروط المتعلقة بإقرار الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوسيم الأغذية في المواصفة الإقليمية الخاصة بالفطيرة الآسيوية السريعة التجميد (آسيا)، وإلى أن المواصفة لم تجهز بالتالي لاعتمادها بصيغتها النهائية. واتفقت على النظر في هذه المواصفة بعد إقرارها من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية على التوالي.

41- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى أن لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا قد نفذت في دورتها الثالثة والعشرين مسودة ممارسات العمل وخطة المشاركة التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، واللتين كان من المتوقع أن تحسنا كفاءة الاتساق بين *المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية* (GSFA, CXG 192-1995) والمواصفات السلعية وعملية الإقرار المتعلقة بأحكام المواد المضافة إلى الأغذية.

لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية[9]

الاعتماد

42- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بأن تقوم، رهنًا باعتماد الملحق ذي الصلة بالوثيقة CXS 234-1999 من جانب الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين، باعتماد ما يلي:

- إدراج قيمة عامل تحويل النيتروجين إلى بروتين (Nx) البالغة 5.71 للطحينة في الملحق المتعلق بعوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين في الوثيقة CXS 234-1999؛
- والتعديلات اللاحقة على *المواصفة الإقليمية للطحينة* (الشرق الأدنى) (CXS 259R-2007) *والمواصفة الإقليمية لشراب الدوغ* (الشرق الأدنى) (CXS 332R-2018) لتشمل إحالة مرجعية إلى الملحق الخاص بعوامل تحويل النيتروجين إلى بروتين (Nx) في الوثيقة CXS 234-1999.

43- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين أيضًا الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بأنها ستحتاج إلى اعتماد إدراج الأحكام الخاصة بتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة في *المواصفة الإقليمية للحمص بالطحينة المعلّب* (الشرق الأدنى) (CXS 257R-2007)؛ *والمواصفة الإقليمية للفول المدمّس المعلّب* (الشرق الأدنى) (CXS 258R-2007)؛ *والمواصفة الإقليمية للطحينة* (الشرق الأدنى) (CXS 259R-2007)؛ *والمواصفة الإقليمية للهريسة* (معجون الفلفل الحار) (الشرق الأدنى) (CXS 308R-2011)؛ *والمواصفة الإقليمية للحلاوة الطحينية* (الشرق الأدنى) (CXS 309R-2011)؛ *والمواصفة الإقليمية لمعجون التمور* (الشرق الأدنى) (CXS 314R-2013)، تحقيقًا للاتساق مع *المواصفة العامة لتوسيم الحاويات غير المخصصة للبيع بالتجزئة* (CXS 346-2021).

[8] المرفق 2 بالوثيقة CX/EXEC 25/89/3 Add.1

[9] المرفق 1 بالوثيقة CX/EXEC 25/89/3 Add.2؛ والوثيقة CRD01 (لجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى)

المسائل الأخرى

44- أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى أنه لم يتم بعد استيفاء الشروط المتعلقة بإقرار الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوسيم الأغذية في المواصفة الإقليمية الخاصة بالمعمول (الشرق الأدنى)، وإلى أن المواصفة لم تجهز بالتالي لاعتمادها بصيغتها النهائية. واتفقت على النظر في هذه المواصفة بعد إقرارها من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية على التوالي.

45- وأشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى أن الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في *المواصفة الإقليمية الخاصة بشراب الدوغ* (الشرق الأدنى) (CXS 332R-2018) تنتظر إقرارها من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ولذلك فإنها ليست جاهزة للاعتماد. وتمت الإشارة أيضًا إلى أنه قد يلزم إجراء مزيد من النقاش حول المبرر التقني لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية في شراب الدوغ في الدورة القادمة للجنة تنسيق الدستور الغذائي للشرق الأدنى. ولذلك، اتفقت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين على تعليق أي توصيات بشأن الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية في *المواصفة الإقليمية الخاصة بشراب الدوغ* (الشرق الأدنى) (CXS 332R-2018).

اقتراحات العمل الجديدة[10]

46- أوضحت أمانة الدستور الغذائي أن هذه الوثيقة هي نسخة محدثة عن الوثيقة CX/EXEC 25/88/2 Add.3 وتتضمن اقتراحات العمل الجديدة المقدمة للموافقة عليها من جانب لجان الدستور الغذائي النشطة التي عقدت اجتماعات لها منذ يونيو/حزيران 2025، فضلًا عن الاقتراحات المقدمة مباشرةً إلى أمانة الدستور الغذائي. وتم جمع اقتراحات العمل الجديدة في جدول واحد بهدف دعم اللجنة التنفيذية في الوفاء بولايتها المتمثلة في مساعدة الهيئة على إدارة العمل المتعلق بوضع المواصفات.

اقتراحات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية

47- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين على ما يلي:

- مراجعة *مدونة الممارسات المتعلقة بمكافحة الأعشاب الضارة قصد الوقاية من التلوث بقلويدات البيروليزيدين والحد منه في الأغذية والأعلاف* (CXC 74-2014)؛
- ومراجعة *مدونة الممارسات للحد من الأفلاتوكسين B1 في المواد الخام والمواد الغذائية المكمّلة للحيوانات المنتجة للألبان* (CXC 45-1997)؛
- ووضع مدونة ممارسات للوقاية من قلويدات التروبان والحد منها في الأغذية والأعلاف.

[10] الوثيقة CX/EXEC 25/89/3 Add.3

اقتراحات لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

48- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين على ما يلي:

- قائمة الأولويات الخاصة بمبيدات الآفات لتقييمها من قِبل الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

اقتراح لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا لتحويل المواصفة الإقليمية لمنتجات طحلب البورفيرا (آسيا) (CXS 323R-2017) إلى مواصفة دولية

49- أشارت أمانة الدستور الغذائي، عند عرضها الاقتراح، إلى أنه ليس هناك لجنة نشطة تتمتع بولاية لمعالجة منتجات طحلب البورفيرا وأن لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسي نظرت في الاقتراح وقامت بإحالته تماشيًا مع إجراءات الدستور الغذائي.

50- وعند النظر في الاقتراح، أشارت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين إلى وجود مجموعة من وجهات النظر المختلفة على النحو التالي:

- عبّر الاقتراح عن الحاجة إلى توسيع نطاق التغطية الإقليمية للمواصفة في ضوء اتساع التجارة الدولية في منتجات الأعشاب البحرية، ولا سيما منتجات طحلب البورفيرا.
- هناك حاجة إلى النظر بمزيد من العمق في نطاق المواصفة وعنوانها مراعاةً للحاجة إلى إدراج منتجات مشتقة من أنواع أخرى من الأعشاب البحرية بالإضافة إلى منتجات طحلب البورفيرا.
- طُرحت شواغل بشأن الملوثات (مثل المعادن الثقيلة) وأهمية النظر فيها أو في أية مسائل أخرى تتعلق بالسلامة خلال تحويل المواصفة. وأشير إلى أنه تم إدراج الحاجة إلى التصدي للملوثات في وثيقة المشروع.

51- وإذ أحيط علمًا بأحد الشواغل في ما يتعلق بالتوصية بالموافقة على العمل الجديد ضمن النطاق المقترح، تمت مناقشة عدة خيارات شملت ما إذا كان ينبغي تأجيل التوصية بالموافقة إلى حين تتم مراجعة النطاق المنقح و/أو الموسع مرة أخرى. وتم الاعتراف بأنه يمكن إجراء مثل هذه المناقشات بأكبر قدر من الفعالية في لجنة مناسبة من لجان الدستور الغذائي. وفي الوقت نفسه، واعترافًا بالدعم الواسع الذي حظي به الشروع في هذا العمل الجديد، تم الاتفاق على أنه يمكن النظر خلال وضع المواصفة الدولية في ما إذا كان النطاق الحالي يعالج بشكل كافٍ غالبية منتجات الأعشاب البحرية في التجارة الدولية.

52- ورأت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين أنه يمكن للجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية أن تشكل جهازًا فرعيًا مناسبًا للاضطلاع بالعمل الجديد المقترح ذلك أن الخبراء في منتجات طحلب البورفيرا يتبعون عادة الإدارات الوطنية المعنية بمصايد الأسماك ذات الصلة. واقتُرح أنه في حال قررت الهيئة إحالة هذا العمل الجديد إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية، فقد يلزم النظر أيضًا في اختصاصات هذه اللجنة في مرحلة ما.

53- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن الهيئة ستحدد في دورتها الثامنة والأربعين وضع اللجنة، بما في ذلك آلية العمل الخاصة بها، وأنه يمكن للهيئة أن تكلف لجانًا مختلفة بالاضطلاع بالعمل حسبما تراه مناسبًا للقيام بعملها بشكل فعال، وأنه لا يجب بالتالي اعتبار الاختصاصات الحالية لمختلف اللجان كعامل مقيّد. فمع ذلك، يمكن تحديث الاختصاصات في الوقت المناسب حسب الاقتضاء.

54- واقتُرحت أيضًا مراجعة النص الوارد في الفقرة 23 (ب)(2) من القسم 2 من *دليل إجراءات الدستور الغذائي* والذي يوحي بأن اللجان التي تعمل بالمراسلة ليست لجانًا نشطة، وذلك لضمان الاتساق مع التوجيهات للجان العاملة بالمراسلة، مع الإحاطة علمًا بعدد من التحديثات الأخيرة التي تم إدخالها على *دليل إجراءات الدستور الغذائي* في السنوات الأخيرة. إضافة إلى ذلك، اضطلعت لجان الدستور الغذائي بعملها في السنوات الأخيرة باتباع أساليب مختلفة اعتُبرت جميعها بمثابة إشارة إلى الوضع النشط لهذه اللجان.

الخلاصة

55- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بما يلي:

(1) الموافقة على العمل الجديد لتحويل *المواصفة الإقليمية لمنتجات طحلب البورفيرا* (آسيا) (CXS 323R-2017) إلى مواصفة دولية، وعلى أن تضطلع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية بهذا العمل؛

(2) واعترافًا بأهمية وجود مواصفة دولية شاملة بشأن الأعشاب البحرية، الطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية أن تنظر في ما إذا كان النطاق الحالي كافيًا لتلبية الاحتياجات العالمية، وإذا لزم الأمر، العودة إلى الهيئة بأي اقتراحات لتعديل اقتراح العمل الجديد؛

(3) والطلب إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة مراجعة الفقرة 23 (ب)(2) من القسم 2 من *دليل إجراءات الدستور الغذائي* وأقسام أخرى حسب الاقتضاء لكي تعكس التجارب والممارسات الحديثة في اللجان التي أعيد تنشطيها التي تأجل اجتماعها إلى أجل غير مسمى لكي تعمل بالمراسلة من أجل ضمان الاتساق الداخلي في *دليل إجراءات الدستور الغذائي*.

اقتراح لوضع مواصفة لحليب النوق المبستر

56- ذكّرت أمانة الدستور الغذائي لدى عرضها هذا البند، بالمناقشات السابقة بشأن اقتراح وضع مواصفة لحليب النوق المبستر، وبأن الهيئة، لدى اعترافها بالاهتمام الذي يحظى به هذا العمل، وافقت في دورتها السابعة والأربعين على نهج ينطوي على استعراض وثيقة المشروع وتنقيحها، وإعداد تحليل للثغرات في نص الدستور الغذائي القائم لجهة صلته بحليب النوق، وإصدار تعميم (CL 2025/50-CAC) لالتماس تعليقات الأعضاء والمراقبين. وأشارت التعليقات الواردة إلى وجود بعض وجهات النظر المختلفة حول اقتراح العمل الجديد هذا.

المناقشة

57- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين علمًا بالتعليقات التالية عند النظر في المعلومات المقدمة وتعليقات الأعضاء والمراقبين الواردة ردًا على التعميم CL 2025/50-CAC:

- أجريت مشاورات شاملة لوضع اقتراح العمل الجديد.

- إن وجود مواصفة سلعية بشأن حليب النوق المبستر ضروري لتحسين وتيسير التجارة الآمنة بحليب النوق المبستر عبر الحدود.
- يكتسي وجود نص للدستور الغذائي بشأن حليب النوق أهمية بالنسبة إلى أعضاء أقاليم عدة للدستور الغذائي الذين ينتجون منتجات ذات صلة.
- ينبغي لوضع المواصفة المقترحة في المستقبل أن يراعي العمل الجاري في لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات والمتعلق بالخطوط التوجيهية لمنع الغش في الأغذية ومكافحته.
- يمكن لوضع خطوط توجيهية بشأن تطبيق نصوص الدستور الغذائي القائمة على حليب النوق، أن يشكل بديلًا لوضع مواصفة بما أن ذلك يمكنه أن يرفع مستوى الوعي بأهمية نصوص الدستور الغذائي القائمة بالنسبة إلى حليب النوق وأن حدد بوضوح الثغرات التي تحتاج إلى مزيد من البلورة.
- يمكن توسيع نطاق المواصفة لتشمل منتجات غير الحليب المبستر، مثل حليب النوق المجفف.
- إذ أشير إلى جدول الأعمال المكثف لاجتماعات الدستور الغذائي، طُرحت اقتراحات تدعو إلى استخدام العمل بالمراسلة ومجموعات العمل الافتراضية كأسلوب عمل لضمان الشمول والتقدم في العمل في الوقت المناسب.

58- وأبرزت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين أهمية توضيح نطاق العمل وشكل المواصفة المزمع وضعها، مشيرة إلى أن المناقشة أشارت إلى أن وضع مواصفة سلعية للدستور الغذائي يمكن أن يكون الطريقة الأنسب للمضي قدمًا.

59- وردًا على طلب توضيح بشأن المهام التي سيتم تكليف لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب بها، وما إذا كانت هذه المهام ستتجاوز العمل على حليب النوق، ذكّرت أمانة الدستور الغذائي بالمناقشات التي أجريت خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في ما يتعلق بالعمل الذي تضطلع به اللجنة العاملة بالمراسلة، وما لحق ذلك من طلب لتوضيح اختصاصات اللجنة العاملة بالمراسلة. وأوضحت الأمانة أيضًا أن قرار استعراض المواصفات القائمة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب يظل بيد أعضاء الدستور الغذائي الذين يمكنهم تقديم اقتراحات ذات صلة إلى اللجنة التنفيذية/الهيئة بما يتماشى مع إجراءات الدستور الغذائي. ونتيجة لذلك، اعتُبر من السابق لأوانه توسيع نطاق العمل المقترح على لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب إلى أبعد من اقتراح العمل الجديد هذا.

الخلاصة

60- إن اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين:

(1) أحاطت علمًا بالدعم العام الذي حظي به اقتراح العمل الجديد هذا من أعضاء من مختلف الأقاليم وأقرّت بالحاجة إلى أن يلبي الدستور الغذائي احتياجات الأعضاء في هذا المجال وبالمعلومات القيّمة الواردة في الاقتراح وتحليل الثغرات والتي يمكن استخدامها في وضع المواصفة؛

(2) وأوصت بأن توافق الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين على العمل الجديد لوضع مواصفة سلعية بشأن حليب النوق المبستر، مع الإشارة إلى أن هذا العمل يتبع القسم 2-6 بعنوان "صيغة مواصفات السلع في الدستور" من *دليل*

إجراءات الدستور الغذائي ويشكل إحالة مرجعية إلى نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة، بما في ذلك، في الوقت المناسب، الخطوط التوجيهية بشأن منع الغش في الأغذية ومكافحته التي يجري وضعها حاليًا في لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات؛

(3) وأوصت، في حال تمت الموافقة على العمل الجديد المقترح، بأن:

(أ) يعاد تفعيل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب، باعتبارها اللجنة الأنسب، لكي تضطلع بالعمل؛

(ب) ونظرًا إلى حجم العمل (مواصفة واحدة)، ينبغي للجنة أن تعمل بالمراسلة، مع الإشارة أيضًا إلى جدول الأعمال المكثف لاجتماعات الدستور الغذائي وأهمية آليات العمل الشاملة؛

(ج) ويتم تحديد مهام لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب تحديدًا واضحًا بما يتماشى مع توصية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، وأن تكون المهام مقتصرة على وضع هذه المواصفة؛

(د) ويتم إعطاء المرونة اللازمة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالحليب ومنتجات الحليب في عقد مجموعة عمل إلكترونية و/أو العمل بالوسائل الافتراضية حسب الاقتضاء.

اقتراح لوضع مبادئ لتحليل مخاطر مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة

61- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند مع الإشارة إلى أن هذا الاقتراح جاء بعد سنوات عدة من المناقشات حول مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة في الدستور الغذائي، وأن الاقتراح قُدِّم مؤخرًا من جانب الاتحاد الأوروبي وليس بالتالي مرهونًا بعد بمشاورة واسعة مع الأعضاء، وأن اللجنة التنفيذية قد ترغب في إسداء المشورة بشأن الخطوات التالية علمًا بأنه ليس هناك جهاز فرعي معيّن لديه ولاية حالية للنظر في هذا الاقتراح.

المناقشة

62- أعرب الأعضاء عن تقديرهم لاقتراح العمل الجديد هذا الذي اعتُبر أنه يأتي في الوقت المناسب، مع الإشارة إلى أن ذلك يمثل مجالًا ناشئًا يحظى باهتمام متزايد في بيئة الأغذية الآخذة في التطور.

63- وأحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين علمًا بالآراء التالية:

- هناك حاجة إلى تنقيح الاقتراح لتوضيح نطاقه وتضييقه، مع ملاحظة عدم وجود تعاريف واضحة لمصادر الأغذية أو نظم الإنتاج الجديدة، وكون الأغذية الجديدة في إقليم معيّن قد لا تكون كذلك في إقليم آخر.
- ثمة تباين كبير في الإشراف التنظيمي بين أعضاء الدستور الغذائي وهناك حاجة إلى أمثلة ملموسة من الولايات القضائية الوطنية على التحديات التنظيمية التي تواجهها في ما يتعلق بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة لإثراء تحليل الثغرات من أجل تبرير العمل الجديد. ويمكن دراسة التجارب الوطنية بشأن تقييم مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة لتحديد أي تحديات تواجه استخدام الأطر الحالية لتحليل المخاطر بالنسبة إلى مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، وكيفية التغلب عليها.

- ينبغي ضمان الاتساق مع العمل الجاري في لجان الدستور الغذائي.
- من الضروري تقييم علاقات العمل الجديد المقترح بنصوص الدستور الغذائي الحالية لتجنب الازدواجية أو أوجه عدم الاتساق المحتملة، على سبيل المثال من خلال تحليل للثغرات، وتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى مواصفة قائمة بذاتها أو ما إذا كان من الممكن تنقيح نصوص الدستور الغذائي الحالية و/أو تحسينها بإضافة ملحق يتناول الاعتبارات الخاصة بمصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة.
- ينبغي لأي عمل جديد أن يتجنب الفصل غير الضروري بين عمليات تحليل مخاطر مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة وتحليل مخاطر الأغذية الأخرى، وأن يتجنب المتطلبات المفرطة في التقييد التي يمكن أن تعيق الابتكار.
- برزت حاجة إلى عملية تشاورية منظمة وشاملة وشفافة، على سبيل المثال، من خلال إصدار تعميم إلى جميع الأعضاء والمراقبين، لجمع معلومات تكميلية بشأن الاحتياجات والثغرات والتعاريف لدعم مراجعة اقتراح العمل الجديد. وبالتوازي مع ذلك، يمكن إجراء مشاورة منظمة مع الأعضاء للحصول على مزيد من المعلومات بشأن الآراء المعبر عنها.
- ينبغي التماس مزيد من الآراء بشأن الاقتراح من خلال إصدار تعميم إلى جميع الأعضاء والمراقبين، سواء أكان بشأن النسخة الحالية أو النسخة المحدثة من اقتراح العمل الجديد.

الخلاصة

64- أحاطت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين علمًا بالاهتمام الذي يحظى به اقتراح العمل الجديد هذا وسلّطت الضوء أيضًا على الحاجة إلى مزيد من الوضوح والدقة لا سيما في ما يتعلق بالنطاق، وتعريف مصادر الأغذية ونظم الإنتاج الجديدة، والعلاقة بالخطوط التوجيهية القائمة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر والثغرات المحتملة فيها لتجنب الازدواجية أو عدم الاتساق، إضافة إلى صيغة التوجيهات (قائمة بذاتها أو كجزء من نص قائم).

65- وأوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن تقوم الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين بما يلي:

(1) التماس التعليقات العامة من الأعضاء بشأن اقتراح العمل الجديد خلال في الدورة الثامنة والأربعين للهيئة؛

(2) والطلب إلى مقدم الطلب أن يقوم بمراجعة اقتراح العمل الجديد لمراعاة التعليقات المقدمة خلال الدورة التاسعة والثمانين للجنة التنفيذية والدورة الثامنة والأربعين للهيئة؛

(3) والطلب من أمانة الدستور الغذائي، عند استلام اقتراح عمل جديد منقح، أن تصدر تعميمًا لالتماس مدخلات جميع الأعضاء والمراقبين بشأن الاحتياجات والثغرات بغية تيسير مواصلة النظر في اقتراح العمل الجديد هذا.

التعديل المقترح على مواصفة الدستور الغذائي للكمشي (CXS 223-2001)

66- عرضت أمانة الدستور الغذائي هذا البند، وذكّرت بالمعلومات الأساسية وما عُقد من مشاورات سابقة، ولخّصت العملية الإجرائية المضطلع بها والتعليقات الخطية الواردة ردًا على التعميم CL 2025/63-CAC حتى تاريخه مع الإشارة إلى أنها لم تشر إلى أي شواغل بشأن التعديل المقترح على *مواصفة الدستور الغذائي للكمشي* (KIMCHI) (CXS 223-2001) والذي يتعلق بإضافة الأسماء الشائع استخدامها للمكون السائد في الكمشي، مثل "ملفوف البرند" و"ملفوف الكمشي" بالإضافة إلى "الملفوف الصيني".

المناقشة

67- رغم عدم إثارة أي شواغل محددة في التعليقات الخطية الواردة، أبلغ أحد المنسقين اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن الشواغل بشأن الجوانب الإجرائية والفنية قد عُرضت على المنسق. وتمت الإشارة إلى ثلاث نقاط رئيسية هي: (1) لا يعرّف *دليل إجراءات الدستور الغذائي* "الإسم الشائع"، مع أن هذا المصطلح يُفهم بشكل عام على أنه يعكس الأعراف التجارية أو التصنيفات الجمركية أو إدراك المستهلكين. وكان هناك سؤال عما إذا كان يمكن اعتبار تواتر الاستخدام في المقالات العلمية كتبرير لاستخدام اسم شائع معيّن، وما إذا كان يمكن لإدراج الأسماء الشائعة أن يوسّع نطاق المواصفة ويشكل تنقيحًا لها؛ (2) بدت المواءمة المقترحة مع *تصنيف الأغذية والأعلاف* (المجموعة الفرعية VB0467 في الوثيقة CXA 4-1989) غير متسقة بما أن هذا التصنيف يتضمن ملفوف باك تساي (Pak-tsai) أيضًا؛ (3) تم وضع الوثيقة CXA 4-1989 في إطار لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات لجمع السلع بحسب مخلفات مبيدات الآفات المحتملة وليس لتحديد تركيبة المنتجات أو جودتها، وطُلبت توضيحات بشأن ما إذا كانت المواد المدرجة تمثل الأنواع نفسها أو نباتات مختلفة مستخدمة في إنتاج الكمشي.

68- ورأى المنسق، مع الإشارة إلى أن اللجنة التنفيذية ليست منتدى لإجراء المناقشات الفنية، أنه في حال نشأت مناقشات فنية خلال الدورة الثامنة والأربعين للهيئة، فإنه يمكن النظر في عقد مشاورة للخبراء مع مراعاة إمكانية تغيير وضع لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة في المستقبل. وتم التذكير بأن الهيئة لم تتوصل في دورتها السابعة والأربعين إلى توافق في الآراء حول إحالة المسألة إلى لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا ولكنها أشارت إلى أنه يمكن مراجعة هذه الإحالة نظرًا إلى الأهمية الإقليمية التي تكتسيها هذه المسألة.

69- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن الإشارة إلى الوثيقة CXA 4-1989 لا تهدف إلى تحقيق الاتساق، وإنما تعكس الاستخدام القائم لأسماء مختلفة لنبتة *Brassica rapa L. subsp. pekinensis* (Lour.) Hanelt في نصوص الدستور الغذائي.

70- وتم الإعراب عن الآراء التالية أيضًا:

- إن التعديل المقترح ملائم من الناحية الإجرائية.
- إن استبعاد ملفوف باك تساي (Pak-tsai) على الرغم من إدراجه في المجموعة الفرعية VB0467 في الوثيقة CXA 4-1989، يعزى إلى قلة الأدلة على استخدام هذا الاسم في إنتاج الكمشي أو تجارته أو الأدبيات الأكاديمية المتعلقة به.
- إن التعديل المقترح يهدف إلى تحسين فهم المواصفة ولا يرتبط بقضايا السلامة.

الخلاصة

71- أوصت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأن توافق الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين على التعديل المقترح على *مواصفة الدستور الغذائي للكمشي* (KIMCHI) (CXS 223-2001)، مع الإشارة إلى أنه تم استكمال جميع الخطوات الإجرائية وأنه يمكن للهيئة أن تعالج أية شواغل فنية متبقية حسب الاقتضاء.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية الخاصة بالدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)[11]

72- عرض الرئيس هذا البند، مشيرًا إلى المناقشات المتطورة بشأن المسائل المالية الخاصة بالدستور الغذائي منذ انعقاد الدورة الخامسة والثمانين للجنة التنفيذية ودور اللجنة في النظر في تقدير النفقات لبرنامج العمل المقترح للهيئة[12] وإلى أن أمانة الدستور الغذائي تلتزم بقواعد المنظمة في إعداد ميزانيتها والإبلاغ عن النفقات.

73- وقامت أمانة الدستور الغذائي بما يلي:

- ذكّرت بالتبادلات غير الرسمية التي جرت منذ انعقاد الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية بشأن شكل خطة العمل المقترحة ومضمونها، وتوجّهت بالشكر إلى جميع الأعضاء الذين قدموا إسهامات؛
- وأشارت إلى نطاق الاقتراحات الواردة وإلى أن أمانة الدستور الغذائي حاولت إيجاد حلّ وسط، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المسألة في تطوّر مستمر؛
- وأكّدت التزام المنظمة بتوفير مبلغ إضافي قدره 000 500 دولار أمريكي لميزانية الدستور الغذائي لفترة السنتين، على النحو المبيّن في الوثيقة المقدّمة إلى مجلس المنظمة بشأن التعديلات على برنامج العمل والميزانية للفترة 2026–2027 التي ستناقش في ديسمبر/كانون الأول 2025؛ وتأكيد منظمة الصحة العالمية على المساهمة عند المستوى نفسه كما في فترات السنتين السابقة؛
- وشجّعت الأعضاء على التعليق على الأولويات المعروضة، مشيرة إلى الصلات بالمناقشات بشأن إطار الرصد للخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026–2031؛
- وعرضت بعض التغييرات والتحسينات التي أُدخلت على الوثيقة بشأن المسائل المالية وفقًا لاقتراحات الأعضاء، بما في ذلك:
  - نقل الملاحظات في الجداول لكي تسهل قراءة وفهم النفقات للفترة 2024–2025 والميزانية المقترحة للفترة 2026–2027؛
  - وعرض المساهمات من خارج الميزانية ضمن قسم منفصل، مع توضيح الأهداف الاستراتيجية التي تدعمها؛
  - وتحديث القسم المتعلق بالاحتياجات المالية الإضافية، مع تسليط الضوء على المجالات البالغة الأهمية التي لا تزال غير ممّولة أو ناقصة التمويل.

---

[11] الوثيقة CX/EXEC 25/89/4

[12] دليل إجراءات الدستور الغذائي، الطبعة الثلاثون، "اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي".

- وفي ما يتعلق باقتراح الفترة 2026–2027، أشارت إلى ما يلي:
  - تم إدراج المساهمة الإضافية البالغة 000 500 دولار أمريكي في الاقتراح؛
  - وتم تقسيم خطة العمل إلى أربعة أجزاء، مع سردية/مسوّغ مفصّل لكلّ منها، ورابط بالأهداف الاستراتيجية للدستور الغذائي ذات الصلة؛ كما تم تحسين وصف الأنشطة.

المناقشة

التقرير المرحلي للفترة 2024–2025

74- أعرب أعضاء اللجنة التنفيذية عن تقديرهم للوثيقة مؤكدين على ضرورة إتاحة المعلومات المالية في الوقت المناسب. وطرحوا عددًا من الاستفسارات التي قُدّمت بشأنها معلومات إضافية على النحو التالي:

- تخضع النفقات لرصد دقيق وكانت تسير على الطريق الصحيح من دون توقع حدوث أي زيادة في الإنفاق في عام 2025؛
- وتمت إعادة توجيه رصيد الميزانية الناشئ عن الوظائف الشاغرة في عام 2024 إلى العقود لتحديث البنية التحتية الأساسية لقواعد البيانات استعدادًا لعمليات تحديث قواعد البيانات على نطاق أوسع؛ وفي عام 2025 إلى ترجمة المواصفات التي اعتمدتها الهيئة في دورتها السابعة والأربعين إلى اللغات العربية والروسية والصينية؛
- وتعزى الاختلافات بين تقرير نفقات عام 2024 المقدّم خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية وتقرير النفقات الحالي إلى تغيير في طريقة الإبلاغ عن النفقات في عام 2024 مقارنة بعام 2025، مع الإشارة إلى أن نفقات عام 2024 المعروضة خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية احتوت على توقعات تستند إلى التزامات معينة مثل عقود الاستشاريين، في حين أن نفقات عام 2024 المعروضة في الدورة التاسعة والثمانين هي الأرقام النهائية للنفقات الفعلية. كما جرى تسليط الضوء على الحاجة إلى شرح هذه الاختلافات بوضوح في وثيقة العمل؛
- وثمة عدد من الآليات المتاحة للأعضاء لدعم برنامج عمل الدستور الغذائي تبعًا لنوع المساهمة (مساهمة عينية أو مالية أو إعارة وغير ذلك) التي تحددها عمليات المنظمة وإجراءاتها. ورغم أنه لا يمكن نشر هذه المسائل على الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي، فإن أمانة الدستور الغذائي مستعدة دائمًا لتقديم المساعدة؛
- وإنّ أمانة الدستور الغذائي ملتزمة تمامًا بملء الوظائف الشاغرة وعملية التعيين بالنسبة إلى الوظيفة الشاغرة من الفئة الفنية جارية في حين أن المتطلبات المتعلقة بالوظيفة الشاغرة من فئة الخدمات العامة قيد الاستعراض؛
- ولاحظ الأعضاء أنه من المتوقع أن يظل الوضع المالي العالمي صعبًا وأنّ دور اللجنة التنفيذية في تحديد الأولويات أمر بالغ الأهمية، وشجّع الأعضاء أمانة الدستور الغذائي على استكشاف نُهج مرنة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحسين الكفاءة وخفض التكاليف. وأكّدت أمانة الدستور الغذائي التزامها بالبحث عن فرص لاستخدام التكنولوجيا لتحسين الكفاءة وأنها اتخذت بعض الخطوات الأساسية في الفترة 2024–2025 وأدرجت تطوير قواعد البيانات وتحسينها كأولوية في خطة العمل للفترة 2026–2027؛

- وفي ما يتعلق برقمنة *دليل إجراءات الدستور الغذائي*، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أنه بالنظر إلى التحديث الجاري لعدة أقسام عقب المناقشات الأخيرة والجارية في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة، فقد تم إرجاء عملية الرقمنة إلى أن يجهز محتوى *دليل إجراءات الدستور الغذائي*؛
- واستجابة لسؤال حول التوجيهات العملية بشأن وضع اقتراحات أعمال جديدة، تم التأكيد على أن الدليل الجديد قيد الإعداد لتقديمه في عام 2026.

اقتراح الفترة 2026 – 2027

75- توجّه أعضاء اللجنة التنفيذية بالشكر إلى الأمانة على الجهود المبذولة لمراعاة الاقتراحات/الشواغل التي أعرب عنها الأعضاء، وأعربوا عن تقديرهم للمساهمة الإضافية التي قدمتها المنظمة، وأبدوا التعليقات التالية في ما يتعلق بالأولويات وتخصيص الموارد:

- أشاروا إلى أنه من المناسب تخصيص غالبية الموارد (أكثر من 80 في المائة) للأولوية الرئيسية لوضع مواصفات الدستور الغذائي ونشرها، وإلى أنّ الجوانب الحاسمة لمجال العمل هذا، بما في ذلك إنشاء قواعد بيانات جديدة، ينبغي أن يموّلها البرنامج العادي، بدلًا من الاعتماد على الموارد من خارج الميزانية؛
- وشدّدوا على أن تحديث قواعد البيانات الحالية (المواد المضافة إلى الأغذية، ومخلفات مبيدات الآفات، ومخلفات العقاقير البيطرية) وإنشاء قواعد بيانات جديدة (أساليب التحليل وأخذ العينات، والملوثات في الأغذية) هي من الأولويات؛
- وإنّ اللجنة التنفيذية، لكي تضطلع بدورها الإداري، بحاجة إلى معلومات بشأن ما يلي: (1) الانحرافات في النفقات مقارنة بتخطيط الميزانية؛ (2) وتوضيح إضافي لتسهيل فهم النفقات؛ (3) والحالات التي تكون فيها الموارد غير كافية لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية.
- وأكّدت أهمية التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي، لتسريع ترجمة وثائق الدستور الغذائي، وأشارت إلى أنه ينبغي إدراج ذلك ضمن أولويات فترة السنتين 2026–2027؛
- وشجّعت أمانة الدستور الغذائي على مواصلة البحث عن سبل لتحقيق وفورات نتيجة زيادة الكفاءة، مثل تقليص طول الوثائق، وتحديث *دليل إجراءات الدستور الغذائي* مرة واحدة فقط كل سنتين، وإعادة النظر في الحاجة إلى نقل وثائق الدستور الغذائي إلى مستودع المعرفة الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة؛
- وشجّعت اللجنة التنفيذية على اختتام نقاشها بشأن مراجعة صيغة الوثيقة. وبدلاً من ذلك، ينبغي للجنة التركيز على إسداء المشورة إلى أمانة الدستور الغذائي بشأن الأولويات الاستراتيجية الرفيعة المستوى لفترة السنتين المقبلة، وتحقيق هذه الأولويات، بدلًا من التركيز على مراجعة تفصيلية للتكاليف المحددة المرتبطة بها. ويمكن، باستخدام هذا النهج، مراجعة ميزانية الدستور الغذائي في دورات اللجنة التنفيذية التي تسبق اجتماعات الهيئة مباشرةً.
- وذكّرت بأهمية توفير إمكانية المشاركة عبر الوسائل الافتراضية في لجان الدستور الغذائي من أجل زيادة مشاركة البلدان ذات الاقتصادات المنخفضة والمتوسطة الدخل.

76- وقامت أمانة الدستور الغذائي بما يلي:

- رحّبت بالتوجيهات الواضحة بشأن الأولويات والاقتراحات القيّمة في ما يتعلق بالتوجّه العام لخطة العمل، مثل زيادة التركيز على استخدام التكنولوجيات الجديدة وفرص تحقيق وفورات في التكاليف؛
- واتفقت على أنّ تحديث قواعد البيانات وتطويرها يمثلان أولوية، ولاحظت أن ذلك لا يتعلق بالميزانية فحسب، بل يعتمد أيضًا على توافر الخبرة ذات الصلة والقدرة على التشاور مع لجنة الدستور الغذائي المعنية لضمان توافق قاعدة البيانات المحدّثة أو الجديدة مع احتياجات الأعضاء. وإدراكًا لدور الأعضاء في هذا العمل، تم التأكيد على أن العمل بشأن قاعدة بيانات المواد المضافة إلى الأغذية يجري بالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، وأنّ اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات أبدت أيضًا استعدادها لدعم العمل المتعلق بقاعدة بيانات مخلفات المبيدات.
- واتفقت على أنه ينبغي تحديث دليل *إجراءات الدستور الغذائي* مرة كل سنتين، وأوضحت أن نقل وثائق الدستور الغذائي إلى مستودع المعرفة الخاص بمنظمة الأغذية والزراعة هو مسألة فنية تتعلق بالامتثال لقواعد المنظمة، وأنه يشمل أيضًا مراقبة الجودة لضمان تنسيق الشكل والمراجع عبر مواصفات الدستور الغذائي كافةً؛
- وفي معرض التذكير بالمناقشة المستفيضة حول ترجمة وثائق الدستور الغذائي خلال الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية، التي طرحتها الوثيقة بعنوان "إدارة عمل الدستور الغذائي – الصعوبات والحلول الممكنة لتحسين إصدار النسخ المترجمة من وثائق العمل للجان الدستور الغذائي في الوقت المناسب"[13]، رحّبت بالاهتمام المستمر من جانب الأعضاء بإيجاد طرق حسنة التوقيت وفعّالة من حيث الكلفة لتحسين تغطية الترجمة والجداول الزمنية. وفي معرض الإشارة إلى أنّ الهيئة تعمل في إطار الأمم المتحدة، وبالتالي يتعين عليها اتباع القواعد المعمول بها فيها، تم إبلاغ الأعضاء بأن هناك قيودًا على ما يمكن لأمانة الدستور الغذائي أن تقوم به حاليًا في هذا المجال، ولكن يمكن للأعضاء أن يطرحوا شواغلهم واقتراحاتهم على الأجهزة الرئاسية في كلٍّ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

77- وردًّا على عدد من الاستفسارات، قدّمت أمانة الدستور المعلومات الإضافية التالية:

- إنّ ميزانية حساب الأمانة منفصلة عن ميزانية الهيئة، وتديرها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وقد ساهمت أمانة الدستور في بعض أنشطة تنمية القدرات المتعلقة بالمشاركة في أعمال الدستور الغذائي حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا، وهي ستواصل العمل مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما في هذا الصدد؛
- وإقرارًا بالاختلافات في الأرقام المقدّمة في الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية في خطة العمل الأولية، ولا سيما في ما يتعلق بالتكاليف الإجمالية للهيئة واللجنة التنفيذية، تمت الإشارة إلى أن ذلك يتعلق في المقام الأول بنفقات سفر الأعضاء في أمانة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية الذين يحتاجون إلى دعم، والتي تم نقلها من مخصصات الهيئة إلى اللجنة التنفيذية، والجهود المبذولة لتقدير التكاليف بشكل أدق؛

[13] الوثيقة CX/EXEC 25/88/4.

- وبالنسبة إلى الحالات التي أُعيد فيها تنشيط لجان الدستور الغذائي من قبل الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين، تمت الإشارة إلى أن المساهمات الإضافية التي تقدّمها منظمة الأغذية والزراعة ستوجَّه لدعم هذه اللجان وكذلك لدعم تحديث قواعد البيانات؛
- وبالإشارة إلى التعليقات المرتبطة بأهمية توفير وسائل افتراضية للمشاركة في لجان الدستور الغذائي من أجل زيادة مشاركة البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، أشارت أمانة الدستور الغذائي إلى أن ذلك ممكن بالنسبة لعدة لجان وكذلك للهيئة، ولكنه يعتمد أيضًا على موارد الأمانات المضيفة لهذه اللجان.

الخلاصة

78- قامت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بما يلي:

(1) أحاطت علمًا بالمعلومات المقدّمة؛

(2) وأعربت عن تقديرها لوثيقة العمل المفصّلة التي قدمتها أمانة الدستور الغذائي؛

(3) وأشارت إلى أنه يمكن للتقرير، في المستقبل، أن يركز بشكل أكبر على المجالات التي من شأنها تيسير دور اللجنة التنفيذية في النظر في تقدير نفقات برنامج عمل الهيئة المقترح.

(4) ولاحظت الحاجة إلى الاستمرار في اتباع نهج مرن في توزيع الموارد وتوضيحات للتغييرات في النفقات؛

(5) واتفقت على أن التركيز الأساسي لبرنامج العمل يتمثل في دعم اجتماعات الدستور الغذائي ووضع المواصفات، ونشر مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، فضلًا عن سائر مطبوعات الهيئة؛

(6) وأوصت باستخدام أي موارد إضافية في المجالات ذات الأولوية التالية:

- تحديث قواعد البيانات الحالية (المواد المضافة إلى الأغذية، ومخلّفات مبيدات الآفات، ومخلفات العقاقير البيطرية)؛
- ووضع قواعد بيانات جديدة (أساليب التحليل وأخذ العينات والملوثات في الأغذية)؛
- ودعم اللجان التي من المحتمل أن تعيد الهيئة تنشيطها في دورتها الثامنة والأربعين.

(7) وشجّعت أمانة الدستور الغذائي على تحديد المجالات المحتملة لتحقيق وفورات، بما في ذلك عن طريق نشر طبعات جديدة من *دليل إجراءات الدستور الغذائي* كل سنتين ومواصلة استكشاف استخدام التكنولوجيا لزيادة الكفاءة؛

(8) ونوّهت بما قدّمه بعض الأعضاء من مساهمات من خارج الميزانية وشجّعت الأعضاء الآخرين على العمل مع أمانة الدستور الغذائي بشأن آليات دعم برنامج العمل.

الخطة الإستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026–2031: إطار الرصد (البند 5 من جدول الأعمال)[14]

79- قدمت أمانة الدستور الغذائي هذا البند، مشيرةً إلى أن الهيئة اعتمدت في دورتها السابعة والأربعين الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026–2031، وكلفتها بإعداد إطار للرصد من أجل قياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والنتائج الاستراتيجية. وناقشت اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين مسودة إطار الرصد واتفقت عليه، على أن يتم تعميمه على الأعضاء في الدستور الغذائي والمراقبين بواسطة تعميم لالتماس التعليقات. واستعرض اجتماع لمجموعة العمل سابق للدورة التاسعة والثمانين للجنة التنفيذية التعليقات الواردة ردًا على التعميم وقام بتنقيح مسودة إطار الرصد. واعتُبر إطار الرصد المنقح، كما يرد في وثيقة قاعة المؤتمر (CRD02)، أساسًا للمناقشة[15].

المناقشة

80- أشاد الأعضاء بالعمل المنجز منذ الدورة الثامنة والثمانين للجنة التنفيذية، بما في ذلك التعليقات الواردة وعمل مجموعة العمل التي سبق اجتماعها انعقاد الدورة التاسعة والثمانين للجنة التنفيذية وأيدوا إطار الرصد المنقح، وأبدوا التعليقين التاليين:

- ينبغي أن تكون المؤشرات عملية وغير مرهقة للبلدان ذات الموارد المحدودة.
- في ما يتعلق بالمؤشر 4–2–1، طُلب توضيح بشأن وسائل التحقق، وتحديدًا ما إذا كان هناك أي ازدواجية بين الشراكة الرباعية ووكالات الأمم المتحدة المشاركة.

81- وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أن الإحالات المرجعية إلى الدستور الغذائي الواردة في التقارير السنوية الرفيعة المستوى لفرادى وكالات الأمم المتحدة تختلف عن تلك الواردة في تقارير الشراكة الرباعية، وأن كلاً من هذه الإحالات المرجعية مهمة لتتبع المؤشر.

[14] الوثيقة CX/EXEC 25/89/3

[15] الوثيقة EXEC89/CRD02

الخلاصة

82- قامت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بما يلي:

(1) أوصت الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين باعتماد إطار الرصد على النحو الوارد في المرفق الثاني؛

(2) وطلبت من أمانة الدستور الغذائي ضمان نشر الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 وإطار الرصد الخاص بها وتعميمهما، وإطلاع جميع لجان الدستور الغذائي عليهما، وطلبت من لجان التنسيق أن تحرص على إبراز أهداف الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026-2031 ونتائجها في خطط عملها الإقليمية.

المسائل الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 6 من جدول الأعمال)[16]

83- عرض ممثلا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هذا البند من جدول الأعمال.

84- وأعربت اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين عن تقديرها للتقرير الشامل والمقتضب والمناسب من حيث التوقيت، ورحّبت بالمعلومات المقدمة وهنأت منظمة الأغذية والزراعة بمناسبة مرور ثمانين عامًا على تأسيسها، وأشارت إلى ما يلي:

- أهمية مواصلة تقديم الدعم في مجال سلامة الأغذية والتغذية؛
- والدعم المقدم لعمل منظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالأغذية الفائقة التجهيز، لا سيما الحاجة إلى تعريف وخطوط توجيهية للهيئات الناظِمة بشأن الأغذية الفائقة التجهيز يستندان إلى أسس علمية وإلى الأدلة، مع الإشارة إلى التحديات التي تواجهها الهيئات الناظِمة في معالجة هذه المسألة على المستوى الوطني بالنظر إلى التصوّر العام للأغذية الفائقة التجهيز ومصادر المعلومات المتباينة بشأنها وبموازاة ذلك، إلى الحاجة إلى تعزيز الابتكار في قطاع الأغذية وتسهيله؛
- وقيمة نماذج مواصفات المغذيات التي توفرها منظمة الصحة العالمية والحاجة إلى مزيد من الأفكار والدعم في ما يتعلق بالتوسيم الفعال للمغذيات؛
- وأهمية تحقيق التكامل بين الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن سلامة الأغذية في الأسواق التقليدية *والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي بشأن تدابير الرقابة على نظافة الأغذية في الأسواق التقليدية للأغذية* (CXG 103-2024)؛
- وحالة التقديرات المحدثة للعبء العالمي للأمراض المنقولة بالأغذية وأهمية المشاورات الوطنية الشاملة حول هذه التقديرات؛
- وأهمية اليوم العالمي لسلامة الأغذية وتأثيره في رفع مستوى الوعي بسلامة الأغذية على المستويات الوطنية؛

[16] الوثيقة CX/EXEC 25/89/6

- وأهمية الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية لتحسين سلامة الأغذية وتحالف منظمة الصحة العالمية لسلامة الأغذية بوصفهما دافعين للتغيير في البلدان؛
- والحاجة إلى مواصلة تقديم الدعم للأعضاء في ما يبذلونه من جهود لمعالجة مسألة مقاومة مضادات الميكروبات من خلال نهج "صحة واحدة"، ولا سيما معالجة الثغرات والقدرات التشريعية في بعض الأقاليم؛
- وأهمية التدريب الذي تقدمه منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية جنبًا إلى جنب مع أمانة الدستور الغذائي في ما يتعلق بالمشاركة في عمل الدستور الغذائي من خلال النظم القائمة، مثل النظام الإلكتروني لإبداء التعليقات، وفي إشارة إلى حلقة عمل إقليمية حديثة تكللت بالنجاح في إقليم آسيا، شجعت الاضطلاع بأنشطة مماثلة على المستوى العالمي؛
- وأهمية عمل منظمة الصحة العالمية في مجال الأحماض الدهنية المتقابلة وطلبت تقديم مزيد من المعلومات بشأن أوجه التآزر بين هذا العمل وعمل الدستور الغذائي حول هذا الموضوع في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت؛
- واستفسرت عن التعاون بين منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي في ما يتعلق بالاقتصاد الدائري والعلاقة بين عمل منظمة الصحة العالمية في مجال التخلص من الدهون المتقابلة وأنشطة الدستور الغذائي.

85- وردًا على طلب للحصول على مزيد من المعلومات عن عملية إعادة تنظيم منظمة الصحة العالمية، أوضحت ممثلة المنظمة أنه على الرغم من إعادة التنظيم الواسعة، بقيت إدارة التغذية وسلامة الأغذية على حالها بما يعكس أهميتها. وتم إنشاء ثلاث وحدات هي: الرصد/المراقبة، والتغذية/سلامة الأغذية من أجل العمل، والمواصفات/المشورة العلمية. وشاركت مجموعتان في العمل في مجال الأغذية الفائقة التجهيز: مجموعة عملت على التعريف العملي للأغذية الفائقة التجهيز، وأخرى وضعت خطوطًا توجيهية للهيئات الناظمة. وأكد ممثل منظمة الصحة العالمية أن العمل المتعلق بالدستور الغذائي والقدرة على تقديم المشورة العلمية بقيا من دون تغيير.

86- وأفادت ممثلة منظمة الصحة العالمية أن التقديرات المحدثة للعبء العالمي للأمراض المنقولة بالأغذية كانت قيد التشاور على المستوى القطري، ومن المتوقع نشرها في مطلع عام 2026، ما سيتيح بيانات أكثر تفصيلًا على المستوى القطري؛ وأن الجهود الرامية إلى التخلص من الدهون المتقابلة جارية، مع تعزيز أفضل الممارسات وتشجيع البدائل، وهو ما يمكن أن يدعمه العمل الجاري في لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت.

87- وردًا على سؤال بشأن عمل منظمة الأغذية والزراعة في مجال الاقتصاد الدائري، أفاد ممثل المنظمة بأن هذا العمل يهدف إلى توفير أساس للدستور الغذائي لمناقشة أي حاجة إلى مواصفات دولية بشأن سلامة الأغذية تخص الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الدائري.

88- وأقرت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بأهمية الدعم الإقليمي، والتعاون الجاري، والحاجة إلى الدقة العلمية في جميع التوجيهات والمطبوعات.

الخلاصة

89- إن اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين:

(1) أحاطت علمًا بالمعلومات التي قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأعربت عن تقديرها للعمل الهام والموسع الذي تضطلع به المنظمتان لدعم البلدان في مجالي سلامة الأغذية والتغذية؛

(2) وسلّطت الضوء على ما يكتسيه العمل المتعلق بالأغذية الفائقة التجهيز من أهمية في إعلام وتوجيه الهيئات الناظمة الوطنية حول كيفية معالجة هذه المسائل وأكدت من جديد أهمية توافر أساس علمي لهذا العمل؛

(3) ورحبت بصدور التقديرات العالمية للأمراض المنقولة بالأغذية في وقت قريب، وأكدت من جديد أهمية الدعم المقدم للبلدان، ولا سيما في ما يتعلق بمقاومة مضادات الميكروبات، وجوانب مختلفة من التغذية، والاقتصاد الدائري، وتقوية نظم مراقبة الأغذية؛

(4) وشجعت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة تقديم الدعم لليوم العالمي لسلامة الأغذية من أجل مساعدة الجهود الوطنية الرامية إلى توعية جميع أصحاب المصلحة بسلامة الأغذية وتعزيز مشاركتهم في تحسينها؛

(5) وطلبت نشر جميع وثائق المعلومات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لفائدة اللجنة التنفيذية والهيئة؛

(6) ورحّبت بما تقدمه الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من دعم لمواصلة إسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي، ولا سيما في ضوء التحديات الراهنة.

الطلبات المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على صفة مراقب في الدستور الغذائي (البند 7 من جدول الأعمال)[17]

90- قدّمت أمانة الدستور الغذائي هذا البند، مشيرةً إلى أن الطلب المقدم من جمعية آسيا والمحيط الهادئ للزراعة الخلوية (APAC-SCA) على النحو الوارد في وثيقة العمل، قد خضع لاستعراض دقيق بالتعاون مع مكتبي الشؤون القانونية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتبيّن أنّه كامل ويمكن قبوله. كما استجاب طلب الجمعية للطلب الذي قدمته اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين للمنظمات غير الحكومية الدولية والقاضي بتقديم معلومات مفصلة عن مساهماتها المتوخاة في عمل الدستور الغذائي وعلاقاتها القائمة مع المنظمات المراقبة الأخرى.

91- وأبلغت أمانة الدستور الغذائي اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين بأنّ ست منظمات غير حكومية دولية تتمتع بصفة مراقب لدى الدستور الغذائي، وهي الجمعية الأمريكية للتغذية، ورابطة الجماعات المعنية بالتحاليل، والاتحاد الأوروبي لجمعيات أخصائيي التغذية، والمعهد الدولي لعلوم الحياة، ومعهد تقنيي الأغذية، ومنظمة NSF الدولية، قد أنشأت مجموعة اسمها "مجموعة التعاون المشتركة للمراقبين العلميين" (JSOCG) بهدف تقديم تعليقات ومساهمات مشتركة إلى الدستور الغذائي. وأوضحت أمانة الدستور الغذائي أنّ هذا الترتيب لا يغير من وضع المراقب المستقل

[17] الوثيقة CX/EXEC 25/89/7

للمنظمات غير الحكومية الدولية المشاركة، حيث إنّ المجموعة، من بين أمور أخرى، ليست كيانًا قانونيًا؛ وأن أعضاءها سيواصلون المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي وإبداء تعليقاتهم باسمهم الشخصي، مع إبداء التعليقات المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في تقرير واحد، حسب الاقتضاء.

الخلاصة

92- إنّ اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والثمانين:

(1) أوصت بأن يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية صفة مراقب إلى جمعية آسيا والمحيط الهادئ للزراعة الخلوية (APAC-SCA)؛

(2) وأحاطت علمًا بالمعلومات التي قدمتها مجموعة التعاون المشتركة للمراقبين العلميين (JSOCG).

ما يستجد من أعمال (البند 8 من جدول الأعمال)

مشروع جدول أعمال الدورة التسعين للجنة التنفيذية

93- أشارت أمانة الدستور الغذائي، في معرض تقديم مشروع جدول أعمال الدورة التسعين للجنة التنفيذية، إلى أنّ الاجتماع سيسبق الدورة التاسعة والأربعين للهيئة، وبالتالي فإن جدول أعماله سيتضمن بشكل أساسي بنودًا ذات صلة بالدورة التاسعة والأربعين للهيئة. وردًّا على استفسار بشأن إدراج الوثائق التي أعدّتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للهيئة في جدول أعمال اللجنة التنفيذية، وما إذا كان ذلك سيشمل خطة العمل المحددة التكاليف لإسداء المشورة العلمية على نحو ما تمت مناقشته في إطار البند 2 من جدول الأعمال، أكّدت أمانة الدستور الغذائي أن هذه الوثائق المعروضة للإحاطة ستُنشر للدورة التسعين للجنة التنفيذية، وأنّ خطة العمل المحددة التكاليف يمكن إدراجها في الوثيقة المعروضة للإحاطة بشأن المشورة العلمية للدستور الغذائي، ولكنّها أشارت إلى أنه ما زال يتعين تحديد الجدول الزمني لتسليم خطة العمل تلك بناءً على المناقشات الجارية بين المنظمتين.

الخلاصة

94- أحاطت اللجنة التنفيذية علمًا في دورتها التاسعة والثمانين بمشروع جدول أعمال الدورة التسعين للجنة التنفيذية.

المرفق الأوّل

قائمة بالمشاركين

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

CHAIRPERSON PRÉSIDENT PRESIDENTE	Dr Allan Azegele Director of Veterinary Services Ministry of Agriculture and Livestock Development Nairobi Kenya
VICE-CHAIRPERSONS VICE-PRÉSIDENTS VICEPRESIDENTES	Dr Jing Tian Director of International Food Safety Standards Division China National Center for Food Safety Risk Assessment Beijing China
	Mr Khalid Alzahrani Head of the International Communication Department for Food Standards Saudi Food and Drug Authority Riyadh Saudi Arabia
	Dr Betül Vazgeçer Engineer Ministry of Agriculture and Forestry Ankara Türkiye

MEMBERS ELECTED ON A GEOGRAPHIC BASIS
MEMBRES ÉLUS SUR UNE BASE GÉOGRAPHIQUE
MIEMBROS ELEGIDOS SOBRE UNA BASE GEOGRÁFICA

AFRICA AFRIQUE ÁFRICA

Mrs Khadija Kadiri
Chef du Service de la Normalisation et du Codex Alimentarius
Office National de la Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires
Rabat

Advisors to the Member for Africa
Conseillères du membre pour l'Afrique
Asesoras del miembro para África

Patrícia Miranda Alfama|
Executive Director of the Board of Directors
Independent Health Regulatory Authority (ERIS)
Cabo Verde

Ms Doreen Sakala Sianjani
Chief Environmental Health Officer- Food Safety
Ministry of Health
Lusaka

ASIA ASIE ASIA

Dr Alka Rao
Codex Contact Point and Advisor
Food Safety and Standards Authority of India

Advisors to the Member for Asia
Conseillers du membre pour l'Asie
Asesores del miembro para Asia

Ms Peik Ching Seah
Deputy Director
Regulatory Standards and Veterinary Office
Singapore Food Agency
Singapore

Mr Jaewoo Park
Deputy Director, Food Safety Policy Division
Ministry of Food and Drug Safety
Republic of Korea

EUROPE EUROPE EUROPA

Mr Sebastian Hielm
Director of Food Safety
Ministry of Agriculture and Forestry
Helsinki
Finland

Advisors to the Member for Europe
Conseillers du membre pour l'Europe
Asesores del miembro para Europa

Mr Sébastien Goux
Deputy Head of Unit
European Commission
Brussels
Belgium

Mr Ramazan Nabiyev
Deputy Chairman of the Board
Azerbaijan Food Safety Institute
Baku

LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN AMÉRIQUE LATINE ET LES CARAÏBES AMÉRICA LATINA Y EL CARIBE

Mrs Amanda Lasso Cruz
Asesora del Codex
Ministerio de Economía, Industria y Comercio
San José
Costa Rica

Advisors to the Member for Latin America and the Caribbean
Conseillers du membre pour l'Amérique latine et les Caraïbes
Asesores del miembro para América Latina y el Caribe

Dr Guilherme Antonio da Costa Júnior
Jefe de Gabinete de la Secretaría de Comercio y Relaciones Internacionales
Ministerio de Agricultura y Ganadería

Eng Joseph Gallardo
Ingeniero de Alimentos/Punto de contacto del Codex
Ministerio de Comercio e Industrias
Panamá

NEAR EAST PROCHE-ORIENT CERCANO ORIENTE

Mrs Samaneh Eghtedari Naeini
Expert Coordinator for Codex International Food Standards
Iran National Standards Organization (INSO)
Tehran

Advisor to the Member for Near East
Conseillère du membre pour le Proche-Orient
Asesora del miembro para el Medio Oriente

Ms Mouza Al Muhairi
Deputy Director for Organizational and Administrative Affairs
ADAFSA

NORTH AMERICA AMÉRIQUE DU NORD AMÉRICA DEL NORTE

Ms Meghan Quinlan
Manager, Codex, International, and Intergovernmental Affairs
Bureau of Policy, Intergovernmental, and International Affairs,
Food and Nutrition Directorate,
Health Canada

Advisors to the Member for North America Conseillers du membre pour l'Amérique du Nord
Asesores del miembro para América del Norte

Mr Kenneth Lowery
Senior International Issues Analyst
U.S. Department of Agriculture
Washington, D.C.
USA

Mr Jay Holmes
Senior Director, Food Risk Management Division
Canadian Food Inspection Agency
Ottawa

SOUTH WEST PACIFIC
PACIFIQUE SUD-OUEST
PACÍFICO SUDOCCIDENTAL

Mr Scott Mersch
Director, Codex Australia
Department of Agriculture, Fisheries and Forestry
Sydney
Australia

Advisor to the Member for South West Pacific
Conseiller du membre pour le Pacifique Sud-Ouest
Asesor del miembro para el Pacífico Sudoccidental

Mr Bruce Burdon
Manager Trade Facilitation & Standards
Ministry for Primary Industries
Wellington
New Zealand

COORDINATORS
COORDONNATEURS
COORDINADORES

COORDINATOR FOR AFRICA
Coordonnateur pour l'Afrique
Coordinador para África

Mr Hakim Baligeya Mufumbiro
Head, Food and Agriculture Standards
Uganda National Bureau of Standards
Kampala
Uganda

COORDINATOR FOR ASIA
Coordonnatrice pour l'Asie
Coordinadora para Asia

Ms Aya Orito Nozawa
Associate Director
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
Tokyo
Japan

COORDINATOR FOR EUROPE
Coordonnatrice pour l'Europe
Coordinadora para Europa

Ms Anne Beutling
Deputy Head of Division
Federal Ministry of Agriculture, Food and Regional Identity (BMLEH)
Berlin
Germany

COORDINATOR FOR LATIN AMERICA AND THE CARIBBEAN
Coordonnateur pour l'Amérique latine et les Caraïbes
Coordinador para América Latina y el Caribe

Dr Leonardo Veiga
Área de Comercio
Ministry of Industry, Energy and Mining
Montevideo
Uruguay

COORDINATOR FOR NEAR EAST
Coordonnatrice pour le Proche-Orient
Coordinadora para el Cercano Oriente

Dr Intisar Salim Al-Gharibi
Director of Risk Assessment & Food Crisis Management
Food Safety & Quality Centre
Oman

COORDINATOR FOR NORTH AMERICA AND SOUTH WEST PACIFIC
Coordonnateur pour l'Amérique du Nord et le Pacifique Sud-Ouest
Coordinador para América del Norte y el Pacífico Sudoccidental

Dr Andrew Tukana
Permanent Secretary for Agriculture & Waterways
Ministry of Agriculture & Waterways
Suva
Fiji

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)
Organisation mondiale de la Santé (OMS)
Organización Mundial de la Salud (OMS)

Dr Luz María De Regil
Director
Department of Nutrition and Food Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

Dr Simone Moraes Raszl
Unit Head - Standards and Scientific Advice
Department of Nutrition and Food Safety (NFS)
World Health Organization (WHO)
Switzerland

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture (FAO)
Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura (FAO)

Mr Markus Lipp
Senior Food Safety Officer
Agrifood Systems and Food Safety
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Catherine Bessy
Senior Food Safety Officer
Agrifood Systems and Food Safety
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

CODEX SECRETARIAT
Secrétariat du Codex
Secretaría del Codex

Dr Sarah Cahill
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Dr Hilde Kruse
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mrs Verna Carolissen Mackay
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Gracia Brisco
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mrs Lingping Zhang
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Patrick Sekitoleko
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Farid El Haffar
Technical Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Italy

Ms Myoengsin Choi
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Chun Yin Johnny Yeung
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Riri Kihara
JPO
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Roberto Sciotti
Record & Information Management Expert & Webmaster
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Giuseppe Di Chiera
Standards Development and Communication Specialist
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Stephanie Wright
Digital Publications Specialist
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Ilaria Tarquinio
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Florence Martin de Martino
Document Editor
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Peter Di Tommaso
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Ms Elaine Raher
Office Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Robert Damiano
IT Clerk
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

Mr Alvaro Galassi
Programme Assistant
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the U.N.
Rome

المرفق الثاني

إطار رصد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2026–2031

الهدف الاستراتيجي (اعتمدته الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين)	النتيجة (اعتمدتها الهيئة في دورتها الثامنة والأربعين)	المؤشر المقترح (من إعداد اللجنة التنفيذية في دورتها الثامنة والثمانين) (وُضعت علامة * إلى جانب المؤشرات المنقولة من إطار الرصد والتقييم الحالي)	وسائل التحقق (من إعداد أمانة الدستور الغذائي)	خط الأساس[18]
1- الاستجابة لاحتياجات الأعضاء من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية في بيئة عالمية دائمة التطور من خلال وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة القائمة على العلوم	1-1 استخدام أنشطة الاستشراف واستكشاف الآفاق لدعم تحديد المسائل التي يُحتمل أن تؤثر على سلامة الأغذية وجودتها وتجارتها.	المؤشر 1-1-1 نسبة دورات لجان الدستور الغذائي التي استُخدمت فيها أنشطة الاستشراف واستكشاف الآفاق لتوجيه تخطيط العمل وترتيب الأولويات.	المراجع حول استخدام تقارير الاستشراف واستكشاف الأفق في تقارير لجان الدستور الغذائي (المعنية بالمواضيع العامة والمعنية بالسلع) ووثائق العمل ذات الصلة، بما في ذلك وثائق المشاريع ووثائق المناقشة والمذكرات الخطية المقدمة إلى اللجنة. وتعتبر أنشطة الاستشراف واستكشاف الآفاق متضمنة للاتجاهات المستقبلية والقضايا الناشئة.	غير متاح
	1-2 قيام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة الاستشارية العلمية المتخصصة المشتركة بينهما بتقديم المشورة العلمية التي تعالج الاحتياجات التي تحدّدها الهيئة وأجهزتها الفرعية،	تقرير سردي	ستعمل أمانة الدستور الغذائي بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على وضع آلية لتتبع طلبات المشورة العلمية (يتم الإبلاغ عنها بعد فترة السنتين الأولى). وسيتضمن التقرير السردي كيفية تقديم المشورة العلمية والمسائل التي أعاقت إسداء المشورة العلمية في الوقت	غير متاح

[18] تُقدم بيانات خط الأساس، حيثما تكون متوافرة لعام 2023، وهو آخر عام تم فيه جمع البيانات.

	بالاسترشاد ببيانات عالمية تمثيلية وبالخبرة والمنهجية الدولية المناسبة.		المناسب، كما سيتضمن مدخلات من رؤساء لجان الدستور الغذائي بشأن توفر المشورة العلمية.	
	1-3 استخدام الهيئة وأجهزتها الفرعية للمشورة العلمية بما يتماشى مع مبادئ تحليل المخاطر في الدستور الغذائي.	المؤشر 1-3-1 عدد المواصفات الكمية التي اعتمدتها الهيئة أو ألغتها.	تقارير هيئة الدستور الغذائي/سجل الأداء - عدد المواصفات الكمية التي اعتمدتها الهيئة أو ألغتها في كل عام.	غير متاح[19]
	1-4 إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، واستعراضها واعتمادها في الوقت المناسب وبصورة شفافة وشمولية.	*المؤشر 1-4-1 الوقت المستغرق حتى تُسفر الأعمال الجديدة المعتمدة عن نصوص مُنقحة أو جديدة للدستور الغذائي.	تقارير الهيئة - النسبة المئوية لنصوص الدستور الغذائي غير العددية الجديدة والمنقحة التي اعتمدت في فترة خمس سنوات.	عام 2023: 70 في المائة
	2-1 تنقيح ممارسات إدارة الأعمال وتحسينها، بالاستفادة من	المؤشر 2-1-1 النسبة المئوية من المواصفات المنشورة باللغة الإنكليزية في غضون شهر واحد بعد اعتمادها من جانب الهيئة.	المستودع الإلكتروني لوثائق الدستور الغذائي	غير متاح[20]
		المؤشر 2-2-1 النسبة المئوية للمواصفات المنشورة بجميع لغات العمل في غضون سنة واحدة من اعتمادها من جانب الهيئة.	المستودع الإلكتروني لوثائق الدستور الغذائي	غير متاح[21]

[19] إن البيانات المتعلقة باعتماد المواصفات وإلغائها متاحة في التقارير السنوية للهيئة، حتى وإن لم يتم تضمينها في رصد الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025.

[20] يتم جمع البيانات بعد الدورة السابعة والأربعين للهيئة لتكون بمثابة خط أساس.

[21] يتم جمع البيانات بعد الدورة السابعة والأربعين للهيئة لتكون بمثابة خط أساس.

2- تعزيز نُظم وممارسات إدارة الأعمال التي تدعم وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة بفعالية وكفاءة	التكنولوجيات الرقمية وسائر التكنولوجيات الجديدة.	*المؤشر 2-1-3 نسبة وثائق العمل، بما في ذلك تقارير أجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، الموزّعة قبل شهرين على الأقل من الاجتماع، بما يتوافق مع دليل إجراءات الدستور الغذائي.	المستودع الإلكتروني لوثائق الدستور الغذائي - النسبة المئوية لوثائق العمل الموزّعة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية قبل شهرين على الأقل من اجتماع اللجنة المعنية.	عام 2023: 36 في المائة باللغة الإنكليزية؛ و20 في المائة باللغة الفرنسية؛ و21 في المائة باللغة الإسبانية.
	2-2 إرساء آليات لترتيب أولويات المقترحات المقدمة بشأن إعداد مواصفات جديدة أو تنقيح المواصفات القائمة والنصوص ذات الصلة.	تقرير سردي	تقرير سردي عن قيام لجان الدستور الغذائي (المعنية بالمواضيع العامة والمعنية بالسلع) بوضع واستخدام آليات لترتيب الأولويات في تقاريرها ووثائق العمل ووثائق الإحاطة بشأن عملية تحديد الأولويات.	غير متاح
	2-3 دعم الرؤساء والمنسقين والأمانات المستضيفة وجهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي والمندوبين في أدوارهم الخاصة وتنمية قدراتهم وتعزيزها.	المؤشر 2-3-1 عدد الأشخاص الذين دربتهم أمانة الدستور الغذائي سنويًا لدعم المشاركة في عمل الدستور الغذائي.	تتبع المشاركة في عمل الدستور الغذائي من خلال سجلّات حضور الندوات عبر الإنترنت والدورات التدريبية الخاصة بنظام التعليقات الإلكتروني، والدورات تدريبية لمجموعات العمل الإلكترونية التي نظمتها أمانة الدستور الغذائي أو تم تنظيمها بالتعاون معها، وتكون مصنّفة حيثما يكون ذلك ممكنًا.	غير متاح
		المؤشر 2-3-2 عدد الأشخاص الذين شاركوا في دورة التعلّم الإلكتروني للدستور الغذائي.	سجلّات أكاديمية المنظمة للتعلّم الإلكتروني، وتكون مصنّفة حيثما يكون ذلك ممكنًا.	غير متاح

		*المؤشر 2-3-3 عمليات تقييم الرضا عن كفاءة الاجتماعات، ودور الرؤساء، وأمانات الجهات المضيفة، وأمانة الدستور الغذائي.	الدراسات الاستقصائية التي تلي اجتماعات لجان الدستور الغذائي	عام 2023: أشار أكثر من 85 في المائة من المجيبين في ردودهم على غالبية الأسئلة إلى أنهم "موافقون/موافقون بشدة" أو "راضون/راضون جدًا" عن تنظيم وتنفيذ الاجتماعات.
	2-4 تمكين أعضاء الدستور الغذائي من المشاركة بشكل فعال ومستدام طوال عملية وضع المواصفات.	*المؤشر 2-4-1 عدد الأعضاء المساهمين في عمل الدستور الغذائي من خلال: (أ) الردود على التعاميم، (ب) المشاركة في مجموعات العمل الإلكترونية، (ج) المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.	نظام التعليقات الإلكتروني-وثائق قاعة المؤتمر (يتم احتساب العضو إذا قام بالرد على تعميمين اثنين على الأقل خلال فترة السنتين) سجلّات مجموعات العمل الإلكترونية- تُعرّف المشاركة على أنها التسجيل في ما لا يقل عن مجموعة عمل إلكترونية واحدة خلال فترة السنتين، مع تصنيف المشاركة بحسب أقاليم الدستور الغذائي. قائمة المشاركين في تقارير اجتماعات الدستور الغذائي، مصنّفة حسب اللجنة والدخل.	(أ) التعاميم لعام 2023: 70 (37 في المائة) (ب) مجموعات العمل الإلكترونية لعام 2023: 86 (46 في المائة) (ج) المشاركة: في المتوسط خلال الفترة 2020-2023: في الهيئة: 154؛ وفي اللجان المعنية بالمواضيع العامة: 71

		المؤشر 2-4-2: عدد مختلف الأعضاء الذين ترأسوا أو شاركوا في رئاسة مجموعات العمل الإلكترونية خلال فترة السنتين.	سجلّات مجموعات العمل الإلكترونية - ستقدم أمانة الدستور الغذائي تقريرًا عن عدد الأعضاء الذين ترأسوا أو شاركوا في رئاسة مجموعة عمل إلكترونية واحدة على الأقل خلال فترة السنتين، ويتم تصنيفهم بحسب الأقاليم.	غير متاح
3- توطيد العلاقات مع المنظمات الدولية المعنية، وتعزيز نهج متكامل للتصدي للتحديات العالمية	3-1 تحسين ودعم الفهم المتبادل لأدوار الهيئة والمنظمات الدولية المعنية إزاء التحديات العالمية، من خلال التشاور المستمر بين الأطراف.	المؤشر 3-1-1 عدد المنظمات الدولية التي تعاملت معها أمانة الدستور الغذائي رسميًا من خلال الاجتماعات الثنائية وحلقات العمل وما إلى ذلك خلال فترة السنتين	سجلّات أمانة الدستور الغذائي- قائمة بالمنظمات الدولية التي تعاونت معها أمانة الدستور وطبيعة هذا التعاون خلال فترة السنتين (مثل المشاركة في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والاجتماعات ذات الصلة، واجتماعات الأجهزة الأخرى المعنية بوضع المواصفات والمعايير، مثل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك)	غير متاح
	3-2 تحديد الثغرات في النُهج المتبعة للتصدي للتحديات العالمية التي يمكن للدستور الغذائي المساهمة فيها، من خلال العمل الهادف مع المنظمات الدولية المعنية.	المؤشر 3-2-1 عدد المنظمات الدولية التي عرضت أعمالها أو قدمت إسهامات إلى لجان الدستور الغذائي، بما في ذلك من خلال المشاورات الهادِفة (التي قد تنطوي على تحديد الثغرات في النُهج التي يمكن أن يساهم فيها الدستور الغذائي).	تقارير لجان الدستور الغذائي (المعنية بالمواضيع العامة والمعنية بالسلع)، ووثائق العمل والإسهامات الخطية	غير متاح
	3-3 تحديد ومراعاة مساهمة الهيئة في التحوّل نحو نُظم غذائية مستدامة وقادرة على الصمود.	تقرير سردي	سيستند هذا التقرير إلى المناقشات التي تتضمنها تقارير لجان الدستور الغذائي (المعنية بالمواضيع العامة والمعنية بالسلع)، ووثائق العمل واقتراحات الأعمال الجديدة التي تشير إلى	غير متاح

			اعتبارات النظم الغذائية المستدامة والقادرة على الصمود — وبالنظر إلى حجم العمل الذي ينطوي عليه القيام بذلك، تقترح أمانة الدستور الغذائي تجربة استخدام الذكاء الاصطناعي لصياغة السردية كما تقترح مواصلة النظر في المؤشر بعد الجولة الأولى من إعداد التقارير استنادًا إلى هذه التجربة.	
	3-4 تشجيع مساهمات المنظمات الدولية المعنية طوال عملية وضع نصوص الدستور الغذائي.	المؤشر 3-4-1 عدد المنظمات الدولية المعنية التي تساهم في عمل الدستور الغذائي من خلال: (أ) الرد على التعاميم، (ب) المشاركة في مجموعات العمل الإلكترونية، (ج) المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي.	نظام التعليقات الإلكتروني- وثائق قاعة المؤتمر (يتم احتساب المراقب إذا قام بالرد على تعميمين اثنين على الأقل خلال فترة السنتين) سجلّات مجموعات العمل الإلكترونية - تُعرّف المشاركة على أنها التسجيل في ما لا يقل عن مجموعة عمل إلكترونية واحدة خلال فترة السنتين، مع تصنيف المشاركة بحسب أقاليم الدستور الغذائي. قائمة المشاركين في تقارير اجتماعات الدستور الغذائي.	غير متاح
		المؤشر 3-4-2 عدد مواصفات الدستور الغذائي التي تم إعدادها بالتعاون مع جهاز حكومي دولي آخر أو منظمة حكومية دولية أخرى (كما هو موضّح في القسم 7-1 من دليل الإجراءات *الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي*	تقارير الهيئة ولجان الدستور الغذائي	غير متاح

		والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة).		
4- تعظيم أثر الدستور الغذائي من خلال زيادة بروز المواصفات واستخدامها	4-1 تعزيز مكانة الدستور الغذائي والاعتراف به بصفته الجهاز الدولي المعني بوضع المواصفات الغذائية من أجل حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية.	*المؤشر 4-1-1 مدى اعتراف أعضاء الدستور الغذائي بنصوص الدستور الغذائي لتلبية احتياجاتهم ذات الأولوية في مجالي سلامة الأغذية وجودتها.	الدراسة الاستقصائية السنوية بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها.	عام 2023: اعتبر 86 في المائة من الأعضاء أن نصوص الدستور الغذائي مفيدة للغاية أو مفيدة في الغالب في تلبية احتياجاتهم ذات الأولوية في مجال سلامة الأغذية وجودتها.
		المؤشر 4-1-2 الحضور الإلكتروني للدستور الغذائي	التحليلات الإلكترونية، بما في ذلك: عدد الزيارات إلى الموقع الإلكتروني للدستور الغذائي، وحضور الدستور الغذائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي (عدد الإعجابات والمشاركات والمتابعين والتعليقات)، والتقارير التي تم إعدادها بواسطة الذكاء الاصطناعي بشأن الحضور الإلكتروني للدستور الغذائي.	غير متاح
	4-2 الترويج لاستخدام نصوص الدستور الغذائي في سياق النُهج التكاملية مثل نهج الصحة الواحدة.	المؤشر 4-2-1 عدد الإحالات المرجعية إلى الدستور الغذائي في صكوك السياسات الدولية.	نظرًا إلى النطاق اللامحدود المحتمل لهذا المؤشر، تقترح أمانة الدستور الغذائي تجربة نهج رصد يركز على الإحالات المرجعية إلى الدستور الغذائي في التقارير السنوية الرفيعة المستوى للهيئات الدولية التالية: منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والشراكة الرباعية.	غير متاح

		تقرير سردي	تقرير سردي عن الإحالات المرجعية إلى الدستور الغذائي والترويج له في الصكوك السياساتية الدولية، ومشاركة أمانة الدستور الغذائي في اجتماعات الهيئات الدولية، كوسيلة لتعزيز استخدام نصوص الدستور الغذائي في النهج التكاملية.	
	3-4 الدعوة إلى المواءمة من خلال زيادة استخدام نصوص الدستور الغذائي في وضع النظم واللوائح الوطنية الخاصة بالرقابة على الأغذية.	*المؤشر 4-3-1 درجة استخدام الأعضاء لنصوص الدستور الغذائي.	الدراسة الاستقصائية السنوية بشأن استخدام نصوص الدستور الغذائي وأثرها وتقرير سردي عن استخدام الإخطارات و/أو الشواغل التجارية المحددة لتحسين فهم جدوى مواصفات الدستور الغذائي في التجارة الدولية.	عام 2023: استخدمت نسبة 92 في المائة من الأعضاء نصوص الدستور الغذائي كأساس لتوجيه تشريعاتها و/أو سياساتها و/أو لوائحها الموضوعة حديثًا